

سلسلة العلوم الشرعية المتكاملة

أصول الفقه "المستوى الأول"

تَقْرِيبُ أُصُولِ الْوَرَقَاتِ

حَوَى وَرَقَاتِ الْجَوَيْنِيِّ، وَشَرَحَ الْمُحَلَّيِّ عَلَيْهِ، وَحَاشِيَةُ
الْدِمِيَاطِيِّ

أَعْدَهُ

أَبُو حَفْصِ أَحْمَدِ الْجَوَهْرِيِّ عَبْدُ الْجَوَادِ

تَقْرِيبُ أُصُولِ الْوَرَقَاتِ

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد فمن المعلوم أن مهمة المتون في المعارف الإسلامية هي تقريب العلوم إلى الطلاب ليحفظوها ويلموا شتات المسائل المتفرقة عن طريق أصول جامعة يوجزها صاحب المتن في عبارة خفيفة مختصرة لطيفة ثم إن العلماء حفظهم الله تعالى قد توفروا على تأليف الشرح على هذه المتون ثقة منهم في احتواها على أصول العلم الذي جعلت له فأرادوا تيسير فهمها على الطلاب، ثم جاءت الحواشى لتضبط المتن والشرح معًا وتسد ما عساه يكون من ثغرات فيهما، فتكمل ما وقع من

نَصْ وَتَوْضِحَ مَا تَبْقَى مِنْ غَامِضٍ وَتَقْيِيدُ بَعْضِ الْمَطْلُوقَاتِ أَوْ تَسْهِيفُ بَعْضِ الْهَنَّاتِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَوفَّرُونَ عَلَى شَرْحِ مَتنٍ وَتَحْشِيَّةٍ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ كَانَ مَتَّنًا مَهْمَّا فِي بَابِهِ، أَصْلًا فِي فَنِّهِ، وَكَانَ أَكْثَرُهَا إِفَادَةً وَقَبْوَلًا بَيْنَ طَلَابِ هَذَا الْفَنِّ، وَهَذَا كَلَمًا كَثُرَتِ الشِّرْوَحُ الْحَوَاشِيُّ عَلَى كِتَابِ دَلِيلٍ عَلَى عَظِيمِ مَقْدَارِهِ وَأَهْمَيَّةِ شَانِهِ.

وَمِنَ الْمَتَّونَ الْجَيْدَةَ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ وَرَزَقَتِ الْقَبُولِ مَتنٌ "الْوَرَقَاتُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ" لِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوسُفِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوينِيِّ النِّيسَابُورِيِّ الْمُولُودِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ 419 هـ، وَالْمَتَوْفِيِّ فِي الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ 478 هـ.

فَإِنَّهُ مَتنٌ مَوجَزٌ، وَاضْχَنَّ الْأَلْفَاظُ، سَهُلَ الْعِبَارَةُ، بَيْنَ التَّقْسِيمِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ طَلَابِ الْعِلْمِ شَهِرَةً عَظِيمَةً، وَذَلِكَ لِصَفَاءَ نَيَّةِ مَوْلِفِهِ وَغَزَارَةِ عِلْمِ مَصْنَفِهِ نَحْسَبُهُ وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا نَزَّكُ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا.

وَلِهَذَا فَقَدْ خَدَمَ الْعُلَمَاءَ هَذَا الْمَتنُ الْجَلِيلُ مِنْ جَمِيعِ النَّوَاحِي الْعَلَمِيَّةِ تَحْقِيقًا وَضَبْطًا وَشَرْحًا وَتَحْشِيَّةً وَنَظَمًا.

وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الشِّرْوَحِ عَلَيْهِ إِفَادَةً شَرْحُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَاشِمٍ، الْجَلَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّهَابِ أَبُو الْعَبَاسِ بْنِ الْكَمَالِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَحْلِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالْجَلَالِ الْمَحْلِيِّ، أَوْ جَلَالِ الدِّينِ الْمَحْلِيِّ، الْمُولُودُ فِي مُسْتَهْلِ شَوَّالِ سَنَةِ إِحدَى وَتِسْعَينَ وَسَبْعِمِائَةِ بَالْقَاهِرَةِ، وَالْمَتَوْفِيُّ بِهَا فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ 864 هـ.

وَشَرْحُ الْجَلَالِ الْمَحْلِيِّ عَلَى الْوَرَقَاتِ مُفِيدٌ بَدِيعٌ وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الشِّرْوَحِ عَلَيْهَا أَوْ هُوَ أَقْوَاهَا.

وَعَلَى هَذَا الشِّرْحِ حَوَاشِّ يَنْتَقِعُ الطَّالِبُ بِدَقَائِقِهَا وَضَوَابِطِهَا إِلَى جَوَارِ فَوَائِدِ الْمَحْلِيِّ عَلَى الْوَرَقَاتِ فَتَظَهَّرُ لَهُ عَبَارَاتُ الْمَتنِ كَأَنَّهَا مَصَابِيحٌ تَضَيءُ.

ومن أفضل الحواشى على هذا الشرح الكريم حاشية العلامة شهاب الدين
أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي الشافعى المتوفى سنة 1117 هـ بالمدينة
النبوية.

فقد ضمّن حاشيته زبدة ما قدّمه غيره.

ومتى اجتمع المتن الأصيل والشرح الجيد والحاشية المفيدة في كتاب واحد
فحيهلا بالخير أجمع، فلهذا استخرت الله تعالى في جمع علوم هذه الكتب
الثلاثة في كتاب واحد وصياغته بعبارة مفيدة تامة وسميته تقريب أصول
الورقات، فهو عبارة عن صياغة لمتن الورقات للجويني، مع شرحه للجلال
المحلّي، وحاشيته للدمياطى، تجُوز بالقارئ الكريم عوائق بحور المتن
والشرح والحاشية إلى شواطئ العلم القريب التناول ووديانيه السهلة التجوال
ودلاته الخصبة بالمعارف، على ظهر عبارة متصلة، متسقة، مباشرة، وقد
دمجت بين المتن والشرح والحاشية تقريباً للمعلومة المكتملة بينها جميعاً
ولتكون بين يدي طالب العلم، ولم أتدخل في النصّ ثقة في وفائه بغرضه،
ورغبة في ضرورة تمرّس طالب العلم بأسلوب العلماء في هذا الفنّ،
وتدربه على طريقة أهله فيه حتى يستطيع تناول كتبه بالدراسة والبحث
والقراءة والاطلاع.

وكان تدخلي قليلاً جداً إما بحذف مكرر وما لا فائدة منه عائنة على نفس
النصّ، أو بزيادة ضرورية يقتضيها الربط بين العبارات، أو عنونة
الموضوعات وجعلتها بخط سميك، وعنونة الفقرات أيضاً ووضعتها بين
معقوفتين.

فاللهمّ تقبل!

وكتبه

أحمد الجوهرى عبد الجواد

algohary1900@gmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم أبتدئ، متبرّكاً، وبه ثقتي.

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

فهذه ورقات قليلة، تشتمل على معرفة فصول من مسائل أصول الفقه، ينتفع بها المبتدئ بالتعلم وينتفع بها غيره بالتذكر لما عنده، أو بجمعه أصول المسائل الكثيرة المشتتة في ذهنه بعبارات مختصرة قريبة إلى الذهن.

تعريف أصول الفقه

[تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً]

وذلك أي لفظ أصول الفقه، مؤلف بحسب الأصل من جزئين، أحدهما: أصول، والآخر: الفقه، مفردين من الإفراد المقابل للتركيب لا من الإفراد المقابل للنثانية والجمع، ولا المقابل للجملة ولا المقابل للمضاف والشبيه بالمضاف.

والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه.

[تعريف الأصل]

فالأصل -الذي هو مفرد الجزء الأول-: ما يبني عليه غيره من شيء محسوس أو معقول، كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض.

[تعريف الفرع]

والفرع الذي هو مقابل الأصل ما يبني على غيره من شيء محسوس أو معقول، كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله أي أداته.

[تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً]

والفقه الذي هو الجزء الثاني، له معنى لغوياً وهو: الفهم، قيل: هو اسم لما دق وغيره، وقيل: هو اسم لما دق، فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا.

يقال: فقه كفهم وزناً ومعنى، وفقه كفتح إذا سبق غيره في الفقه، وفقه ككرم إذا صار الفقه له سجيّة.

والفقه شرعاً هو: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

أي: التهيو لمعرفتها بأن يكون عنده ملكرة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أراد وإن لم يكن حاصلاً بالفعل كالأمام مالك حين سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدرى.

ومثاله: تهيو العلم بأن النية في الوضوء واجبة.

وأن الوتر مندوب.

وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان.

وأن الزكاة واجبة في مال الصبي والصبية.

وأن الزكاة غير واجبة في الحلي المباح مثل حلّي امرأة لا سرف فيه، بخلاف الحرام فإنها واجبة فيه كحلّي رجل لاستعماله والمكروره كضبة إناء من فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة.

وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف.

بخلاف ما ليس طريقة الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقهًا.

فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وهو التصديق الراجح، وهذا هو المفهوم من تقييدها بالحصول من الاجتهاد.

الحكم الشرعي

[أقسام الحكم الشرعي]

والأحكام المرادة في التعريف السابق سبعة: الواجب والمندوب والماباح والمحظور والمكره والصحيح والباطل.

فالفرق في العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة.

أي بأن هذا الفعل واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح وهذا إلى آخر جزئيات السبعة.

[المذا أسقط خلاف الأولى]

وإنما أسقط من الأحكام التكليفية خلاف الأولى جرياً على طريقة المتقدمين الذين لا يثبتونه، وأما المتأخر عن المثبتون له فقالوا: المطلوب تركه طلباً غير جازم؛ إن ثبت بنهي مقصود فهو المكره.

وإن ثبت بنهي غير مقصود أي مستفاد من الأمر بضده فهو خلاف الأولى.

[تعريف الواجب]

فالواجب - من حيث وصفه بالوجوب: ما يثاب على فعله ويُعاقب على تركه.

أي: قوله أو فعلًا أو اعتقادًا، وسواء كان عينيًّا أو كفائيًّا.

ويكفي في صدق العقاب: وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره. ويجوز أن يريد: ويتربى العقاب على تركه، كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو.

[تعريف المندوب]

والمندوب - من حيث وصفه بالندب: ما يثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه.

وأورد على هذا التعريف: الأذان؛ فإنه إذا أطبق أهل البلد على تركه قوتلوا وعوقبوا في الدار الآخرة.

وأجيب بأنه من حيث التهاون بالدين لا سيما شعائره الظاهرة.

[تعريف المباح]

والماباح - من حيث وصفه بالإباحة: ما لا يثاب على فعله وتركه، ولا يعاقب على تركه وفعله.

أي: ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.

وإنما قال ذلك لرد ما قيل: إن كلاً من الإثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز؛ إذ له تعالى أن يفعل ما يشاء حتى إثابة العاصي وتعذيب الطائع، فلا يصح نفي واحدة من الإثابة والمعاقبة.

ويسمى المباح أيضاً: جائزًا، وحلالاً.

[تعريف المحظور]

والمحظور - من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة: ما يثاب على تركه امتنالاً ويعاقب على فعله.

ومعنى: "امتنالاً" بأن يكف نفسه عنه لداعي نهي الشرع، وإنما قيد به احترازاً عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز فلا يثاب عليه، وكذا إن تركه بلا قصد شيء.

ومعنى قوله: "ويعاقب على تركه": أي يقع العقاب في الآخرة عدلاً على فعله بلا عذر.

ويسمى: حراماً، ومعصيةً، وذنباً، ومزجوراً عنه، ومتوعداً عليه أي من الشارع، ويسمى حجرًا أيضاً في الصحاح: "الحظر: الحجر، وهو: خلاف الإباحة، والمحظور: المحرم."

ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره.

ويجوز أن يريد ويترتب استحقاق العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو، وذلك بأن ينتهض فعله سبيلاً للعقاب، بمعنى أن من فعله بلا عذر استحق العقاب، ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل، إلا ترى أنك

تقول: "زيد يستحق القضاء أو الإفتاء أو التدريس" مع أنه ليس متلبساً بوحدة منها؟.

[تعريف المكره]

والمكره - من حيث وصفه بالكرامة - : ما يثاب على تركه امتنالاً ولا يعاقب على فعله.

وشملت العبارة ما كان طلباً تركه بنهي مخصوص، وما كان بنهي غير مخصوص، كالنهي عن ترك المندوبات المستقاد من أوامرها، وهو أصل الاصطلاح الأصولي، وإن خالف بعض متأخري الفقهاء فخصّوا المكره بالأول، وسمّوا الثاني: خلاف الأولى.

[تعريف الصحيح]

والصحيح في اللغة هو: السليم.

ومن حيث وصفه بالصحة: ما يتعلق به النفوذ ويعتبر به، بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة.

والنفوذ - من نفوذ السهم - ، هو: بلوغ المقصود من الرمي، أي بأن يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحاً أن يقال: إنه نافذ ومعتد به، فإذا قيل: هذا البيع صحيح، أي: نافذ ومعتد به ويترتب عليه حل الانتفاع بالمباع، وهذا النكاح صحيح، أي: يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء وقدماته.

والعبرة في العبادة بظن المكلف، فلو صلى على اعتقاده أنه متطهّر فبان محدثاً فالصلة صحيحة، وإن لزم القضاء.

والعبرة في المعاملة بحسب الواقع، فلو باع مال مورثه ظانّاً حياته فبان ميتاً صح البيع.

[تعريف الباطل]

والباطل لغة هو: الذاهب، وهو والفاسد سواء إلا في صور منها الحج فإنه يبطل بالردة ويخرج منه، ويفسد بالوطء ويلزمه إتمامه.

وهو - من حيث وصفه بالبطلان -: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، لأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة.

والعقد يتتصف بالنفوذ والاعتداد.

وال العبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحاً.

وهذه الأقسام متداخلة لا متباعدة كصلة الفرض في محلّ مغصوب أو في الحمام مثلاً ولا منافاة بين الإثابة والمعاقبة؛ لأنهما باعتبارين مختلفين.

[الفرق بين الفقه والعلم]

والفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهًا.

فالنسبة بينهما حينئذ العموم والخصوص المطلق كما بين الإنسان والحيوان، ويقال أيضاً: كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيهاً؛ إذ القاعدة أنه كلما وجد الأخصّ وجد الأعمّ، ولا عكس، كما لا يخفى.

[تعريف العلم]

والعلم: معرفة المعلوم بالإمكان، أي إدراك ما من شأنه أن يعلم على الوجه الذي من شأنه أن يعلم به في الواقع، كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق، وكإدراك الفرس بأنه حيوان صاہل، وكإدراك الحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة.

والمقصود بالواقع: علم الله تعالى، وقيل: اللوح المحفوظ، وقيل غير ذلك.

[تعريف الجهل وأقسامه]

والجهل: تصور الشيء، أي إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع، كإدراك الفلسفه أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قدیم.

وقد كفر الفلسفه بتلك العقيدة.

وبعض الأصوليين وصف هذا الجهل بالمركب، لأنه جاهل بالحكم وجاهل بأنّه جاهل.

ولذلك قيل:

جَهْلٌ وَمَا تَدْرِي بِأَنَّكَ جَاهِلٌ ** فَمَنْ لِي بِأَنَّكَ لَا تَدْرِي
ومنه قوله:

قال حمار الحكيم توما ** لو أنصف الدهر كنت أركب
لأنني جاهل بسيط ** وصاحبِي جاهل مركب

وجعل البسيط: عدم العلم بالشيء عما من شأنه العلم، كعدم علمنا بما تحت الأرضين، وبما في بطون البحار.

وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى العلم بالشيء جهلاً؛ إذ لا يصدق عليه تصور الشيء لانتفاء تصوره مطلقاً.

وما أحسن قوله في تعريف العلم: معرفة، وهنا في الجهل: تصور؛ فإنه ليس بمعرفة أصلاً، وإنما هو حصول الشيء في الذهن.

[تعريف العلم الضروري]

والعلم الضروري: علم لم يقع عن نظر واستدلال، ومعناه أن النفس أدركته بمجرد التوجّه إليه.

أمثلته: كالعلم بأن الكلّ أعظم من الجزء.

وكالعلم الحاصل للنفس بسبب إحدى الحواس الخمس الظاهرة، وهي: السمع والبصر واللمس والشم والذوق؛ فإن العلم يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال وإن توقف على إصغاء لاستماعه أو تقلّيب حدقه لرؤيته ومشاهدته.

ويدخل فيه ما لو توقف على حدس كالعلم بأن نور القمر مستقاد من نور الشمس.

أو توقف على تجربة كالعلم بأن نوعاً ما من الطعام مسهل للبطن.
أو توقف على وجدان كالعلم بأن فيك جوعاً أو عطشاً.
أو توقف على توادر كالعلم بوجود مكة.

[تعريف العلم المكتسب]

وأما العلم المكتسب فهو: الموقوف على النظر والاستدلال، كالعلم بأن العالم - وهو ما سوى الله وصفاته - حادث مسبوق وجوده بعده، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغيير كزوال الحركة ببطوء السكون وزوال الظلمة ببطوء النور وعكس ذلك، فينتقل من تغييره إلى حدوثه.

[تعريف النظر]

والنظر هو: الفكر في حال المنظور فيه لأجل أن يؤدي ذلك الفكر إلى المطلوب من علم أو ظنّ.
والفكر: حركة النفس في المعقولات، وأماماً حركتها في المحسوسات فتخيل.

[تعريف الاستدلال]

والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب.
ومؤدي النظر والاستدلال واحد.

[تعريف الدليل]

والدليل هو المرشد إلى المطلوب، لأنّه علامة عليه.
والمرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به، ويطلق مجازاً على ما به الإرشاد، وهو المراد هنا.

[تعريف الظن]

والظنّ تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند المجرّز، سواء وافق الواقع أم لا.

فكلُّ من الأمرين ظاهرٌ، لكن أحدهما أظهر، فخرج به تجويزبقاء البحر بحاله وانقلابه دمًا مثلاً؛ إذ كلُّ منهما جائز الوقع، وأحدهما وهو بقاوه بحاله أظهر، مع أنَّ ذلك ليس من قبيل الظنّ؛ لأنَّ البقاء بحاله معلومٌ لنا علَّما عاديًّا، والانقلاب خفي عند العقل في مجاري العادات.

وحقيقة الظنّ أنه: الإدراك الراجح لأحد الأمرين الملزوم للتجويز.

فالتعريف الأول تعريف باللازم.

[تعريف الوهم]

الوهم هو: الإدراك المقابل للظنّ.

[تعريف الشك]

والشك تجويز أمرين - هما طرفا الممكн - لا مزية لأحدهما على الآخر عند المجرّز سواء وافق الواقع أم لا، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء: شكٌّ، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء: ظنٌّ.

تعريف علم أصول الفقه

[تعريف أصول الفقه باعتباره علمًا]

وأصول الفقه بمعنى الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه، والذي وضع لأجل بيانه هذه الورقات هو:

"طرق الفقه على سبيل الإجمال" كمطلق الأمر، والنهي، و فعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والإجماع، والقياس، والاستصحاب.

من حيث البحث عن:

الأمر بأنه للوجوب.

والنهي بأنه للحرمة، والباقي بأنها حجج يصح الاستدلال بكل منها بشرطه، وغير ذلك كالعام والخاص والمطلق والمقييد، وإقراره صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل، مما سيأتي، مع ما يتعلق به.

بخلاف طرقه على سبيل التفصيل والتعيين نحو:

{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}

{وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنَى}.

(وصلاته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الكعبة) كما أخرجه الشیخان.

والإجماع على أن لبنت الابن السادس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما.

وقياس الأرض على البر في امتناع بيع بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل يداً بيد كما رواه مسلم، أي:

متماثلين بأن يماثل أحدهما الآخر في المقدار باعتبار الكيل.

مقبوضين للعاقدین أو وارثييهم أو وكيليهما بمجلس العقد قبل التفرق منه، وقيل: تخايرهما بنحو: أ Zimmerman العقد، والحلول لازم للتقايس في المجلس غالباً.

واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها لأن تردد في بقائهما سواء كان التردد باستواء أو رجحان، فليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها، لا لأجل أنها منه.

"وَكِيفِيَّةُ الْاسْتِدَالَلُّ بِهَا" أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها وتعيينها وتعلقها بحكم معين عند تعارضها في إفادة الأحكام وإنما وقع التعارض فيها لكونها ظنية في تلك الإفادة، بخلاف القطعيات فلا يقع فيها تعارض، وذلك مثل: تقديم الخاص على العام، والمقييد على المطلق، وتقديم المبين على المجمل بأن يجعل تفسيرًا للمجمل، وغير ذلك.

وكيفية الاستدلال بها تجرأ إلى صفاتٍ من يستدلّ بها وهو المجتهد، لتوقف الاستدلال على المستدلّ وعدم تأهل كلّ أحد لذلك، وهذه الصفات هي المسائل المتضمنة لبيانها وتركها المصنف بناءً على أنها ليست من أصول الفقه كما قيل به.

فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه.

[أبواب أصول الفقه]

ومضمون أبواب أصول الفقه: **أقسام الكلام** والمقصود به الكلام **اللفظي** فهو الذي يبحث فيه **الأصولي** دون الكلام **النفسي**، وعدده منها تغلب أو أراد بها ما يشمل توابعها وإلا فأقسام الكلام خارجة عن مسمى الفن، والأمر والنهي، والعام والخاص، ويذكر فيه: **المطلق والمقييد** لمناسبتهم لهما حتى إنّهما باب واحد، **المجمل والمبين**، **والظاهر والمؤول**، **والأفعال** أي أفعاله صلى الله عليه وسلم فإنّها حجّة، **والناسخ والمنسوخ**، **و والإجماع**، **والأخبار**، **والقياس**، **والحظر والإباحة**، **وترتب الأدلة** أي: بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيّها المقدم على غيره عند التعارض، **وصفة المفتى والمستفتى** أي: شروطهما والمجتهد والمستفتى واحد، **وأحكام المجتهدين**.

قال في مختصر الأنوار: لا يجوز للمفتى أن يتناهى في الفتوى، ومن عرف بذلك لا يجوز أن يستفتي، والتساهل يكون بأن لا ينتبه ويشرع في الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر، وقد يكون بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرّمة والمكرورة والتمسّك بالشبه والترخيص لمن يروم نفعه، والتعسّير لمن يروم ضرره.

وقال المحاسبي: يسأل المفتى يوم القيمة عن ثلات:

- هل أفتى عن علم أو لا؟

- وهل نصح في الفتوى أم لا؟

- وهل أخلص الله أم لا؟

أقسام الكلام

[أقسام الكلام باعتبار ما يتراكب منه]

فأما أقسام الكلام فأقل ما يتراكب منه الكلام اسمان وصوره أربعة: مبتدأ وخبر.

مبتدأ وفاعل سدّ مسدّ الخبر نحو: زيد قائم
مبتدأ ونائب فاعل سدّ مسدّ الخبر .

اسم فعل وفاعله:

أو اسم وفعل، وله صورتان:

فعل وفاعل نحو: قام زيد

أو فعل ونائب فاعل نحو:

أو فعل وحرف نحو ما قام، أثبتته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى زيد مثلاً لعدم ظهوره، بل هو صورة عقلية لا تتحقق له في الخارج.

والجمهور على عدّه كلمة؛ لكونه في حكم الملفوظ لاستحضاره عند النطق مع توقف الإسناد التام المحقق للكلام عليه.

أو اسم وحرف، وذلك في النداء نحو: يا زيد، وإن كان المعنى: أدعوه، أو: أنا نادي زيداً.

والمعتمد أنه مركب من فعل واسم.

والحاصل أن صور تركيب الكلام ستة:

اسمان، فعل واسم، فعل واسمان، فعل وثلاثة أسماء، فعل وأربعة أسماء، جملتان وله صورتان: الشرط والجزاء نحو: إن استقمت أفلحت، والقسم والجواب نحو: أقسم بالله لمحمد خير خلق الله.

[أقسام الكلام باعتبار مدلوله]

والكلام ينقسم إلى أمر ونهي نحو: قم، ولا تقد.

وخبر نحو: جاء زيد.

واستخبار وهو الاستفهام أي الكلام الدال على طلب حصول صورة الشيء في الذهن من حيث حصوله فيه، نحو: هل قام زيد؟ فيقال: نعم، أو: لا.

فخرج نحو: علمي، وفهمني؛ إذ المقصود منه حصول التعليم والتفهيم في الخارج.

وينقسم أيضاً إلى تمنٍ وهو: طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر، فال الأول نحو: ليت الشباب يعود، والثاني نحو: قول منقطع الرجاء: ليت لي مالا فاحرج منه، فلا يقال: ليت الشمس تطلع أو تغرب.

وعرض نحو: ألا تنزل عننا.

وَقَسْمٌ نَحْوُهُ وَاللَّهُ أَفْعَلْنَاهُ كَذَا.

وَفِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَشَرْحِهِ: الْكَلَامُ يُنْقَسِمُ إِلَى طَلْبٍ وَخَبْرٍ وَإِنْشَاءٍ، فَالْأُولُّ كَاضْرِبٌ وَلَا تَعْصُ، وَالثَّانِي نَحْوُهُ: زَيْدٌ قَائِمٌ، وَالثَّالِثُ نَحْوُهُ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ حَرّ، لَيْتَ لِي مَالٌ، لَعَلِي أَزُورُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[أقسام الكلام باعتبار استعماله]

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يُنْقَسِمُ الْكَلَامُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجازٍ.

[تعريف الحقيقة]

فَالْحَقِيقَةُ: لَفْظٌ بَقِيَ فِي الْاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضِعِهِ.

فَخَرَجَ الْلَّفْظُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ وَالْلَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ غَلْطًا كَذَّ هَذَا الْفَرْسُ مُشِيرًا إِلَى كِتَابٍ، فَكُلُّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجازٍ، وَالصَّلَاةُ إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الشَّارِعُ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ مَجازٌ.

فَأَفَهُمْ كَلَامُهُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ نَقْلٌ عَنِ الْمَوْضِعِ الْلُّغُوِيِّ إِلَى مَعْنَى آخَرَ فَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ، سَوَاءً كَانَ النَّاقِلُ الشَّارِعُ أَوِ الْعَرْفُ أَوِ الْوَاطِعُ الْأُولُ.

وَقِيلَ: لَفْظٌ اسْتَعْمَلَ فِيمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنِ الْجَمَاعَةِ الْمُخَاطِبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضِعِهِ الْلُّغُوِيِّ، كَالصَّلَاةُ فِي الْهَيْئَةِ الْمُخْصُوصَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضِعِهِ الْلُّغُوِيِّ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ.

وَالْدَّابَةُ لَذَاتُ الْأَرْبَعِ كَالْحَمَارِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضِعِهِ، وَهُوَ: كُلُّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ: فِيمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ يَدْخُلُ الْحَقِيقَةُ الْشَّرِعِيَّةُ وَالْلُّغُوِيَّةُ وَالْعَرْفِيَّةُ الْعَامَةُ وَالْخَاصَّةُ.

[تعريف المجاز]

وَالْمَجازُ: لَفْظٌ تَجُوَّزُ أَيِّ تَعْدِيَّ بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ الْلُّغُوِيِّ تَعْدِيًّا صَحِيحًا، بَأْنَ يَكُونُ لِعَلَاقَةٍ، هَذَا عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى لِلْحَقِيقَةِ.

فخرج ما وضع ولم يستعمل، وما استعمل لغير علاقة كالغلط، وما استعمل في موضوعه أو أحد موضوعيه فإنه حقيقة.

وعلى الثاني هو: ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل ما اصطلاح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل ما اصطلاح عليه من المخاطبة.

[أقسام الحقيقة]

والحقيقة إما لغوية بأن وضعيها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس.

وإما شرعية بأن وضعيها الشارع كالصلة للعبادة المخصوصة.

وإما عرفية بأن وضعيها أهل العرف العام وهو: ما لا ينسب إلى طائفة معينة ولم يتعين ناقله كالدابة لذات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض.

أو الخاص وهو: الذي يناسب لطائفة معينة وتعين ناقله، كالفاعل للاسم المرفوع عند النهاة، ومعنى الفاعل في اللغة: من أوجد الفعل.

واعلم أنه لا بد في اتصاف اللفظ بالمجاز من سبق وضعه للمعنى المتجوز عنه لا سبق استعماله فيه، فيتجاوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له.

وهذا التقسيم ماثل على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية، وهو مبني على أن الاختلاف بين التعريفين معنوي لا لفظي، بناء على تخصيص الوضع باللغوي والشرعى والعرفي.

[أقسام المجاز]

والمجاز إما أن يكون بسبب زيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة، فالمجاز بسبب الزيادة مثل قوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}، فالكاف زائدة، وإنما فهي بمعنى مثل؛ فيكون له تعالى مثل وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه.

وقال العلامة السعد: إنها ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشيء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم أو مثل بمعنى الذات أو الصفة.

والمجاز بسبب النقصان مثل قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ} أي أهل القرية، فضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال نفس القرية، وإن كان الله تعالى قادرًا على إنطاق الجدران أيضًا.

وقد يقال: يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان.

قال الشيخ عبد القاهر: لو وقع هذا التركيب في غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز أن يمرّ رجل بقرية قد خربت وهلك أهلها، فله أن يقول لصاحبه واعظًا مذكرًا له أو لنفسه متعظًا ومعتبرًا: اسأل القرية عن أهلها، وقل لها: ما صنعوا؟ كما يقال: اسأل الأرض: من شقّ أنهارك، وغرس أشجارك، وجنى ثمارك؟

واعلم أن المجاز يقع في القرآن والسنة وغيرهما لأغراض كشاشة الحقيقة كالخراء يعدل عنه إلى الغائط، أو لبلاغته نحو: زيد أسد، فإنه أبلغ من شجاع.

وقرب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، واستعمل سؤال القرية في سؤال أهلها.

ومحصله أنه تجوز باللفظ أي تعدد به عن موضعه فيكون مجازاً بالمعنى السابق، وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان إنما هو بحسب الأصل، وعليه فالمجاز مجموع ليس كمثله شيء، ومجموع أسأل القرية وهو صحيح.

ويجوز أن يجعل المجاز لفظ كمثله ولفظ القرية فقط.

والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان نقل إليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن من الأرض تقضي فيه الحاجة بحيث لا يتدار منه عرفاً إلا الخارج.

وهو مجاز علاقته المجاورة.

وقوله: "بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلا الخارج" يقتضي أنه حقيقة عرفية، وهذا لا يضرّ فهو مجاز باعتبار الاستعمال اللغوي.

والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: {جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ} أي يسقط فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد، أي بجامع القرب من الفعل في كلٍّ، واشتق من لفظ الإرادة يريد، فالاستعارة في المصدر أصلية، وفي الفعل تبعية؛ لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر.

والمجاز المبني على التشبّيه أي الذي علاقته المشابهة يسمى استعارة.

فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة.

الأمر والنهي

[تعريف الأمر وبيان دلالة صيغة افعل]

والأمر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب.

أي: طلب الفعل، فخرج به النهي فإنه طلب الترک.

وقوله: بالقول، خرج به الطلب بالإشارة والكتابة مثلاً.

وقوله: من هو دونه، متعلق باستدعاء خرج به الطلب من المساوي فيسمى التماساً، وطلب الأدنى من الأعلى فيسمى دعاء نحو: رب اغفر لي.

وقوله: على سبيل الوجوب يعني الحتم خرج به ما لم يكن على سبيل الحتم بأن جوز الترك، فإنه ليس بأمر ، على ما اقتضاه ظاهر عبارته، فيكون المنذوب على هذا ليس بمحظوظ به، وبه قال أبو بكر الرازبي والكرخي.

لكن المحققون على أن المنذوب مأمور به لأنه طاعة إجماعاً، والطاعة فعل المأمور به.

فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماساً أي دعاء، قال في السلم:

أمر مع استعلاء وعكسه دعا
وفي التساوي فالتماس وقعا
والأصح في جمع الجواب وغيره أن طلب الفعل يسمى أمراً مطلقاً.
أو من الأعلى سمي سؤالاً.

وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره أنه ليس بأمر أي في الحقيقة وإنما يسمى أمراً مجازاً، وقد علمت رده، ودخل في الأمر: كف واتراك وذر.

وصيغته الدالة عليه: أفعل، نحو: أضرب، وأكرم، وأشرب، والمراد فعل الأمر فدخل: أفعلي وافعلا واستفعل، قال الإسنوي: ويقوم مقامها اسم فعل الأمر والمضارع المقربون باللام.

وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصرافية عن طلب الفعل تحمل عليه، أي على الوجوب نحو: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه أي على الندب أو الإباحة.

مثال الندب: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، أي أمانة وقدرة على أداء مال الكتابة بالكتاب، هكذا فسره الإمام الشافعي، رضي الله عنه.

ومثال الإباحة: {وَإِذَا حَلَّنُمْ فَاصْطَادُوا}، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد.

و والإجماع من الأدلة.

وفيه بحث؛ لأن الإجماع على عدم الوجوب يدل على خصوص المدعى وهو عدم الوجوب.

[هل الأمر يقتضي التكرار؟]

ولا يقتضي التكرار على الصحيح؛ لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة كما يتحقق بالأكثر فهو لطلب الماهية لا لتكرار ولا لمرة، لكن المرة ضرورية فلا يتحقق التحصيل بأقل منها فتجب لذلك.

والأصل براءة الذمة مما زاد عليها، إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار، فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} فقد دل الدليل كحديث المراج على تكرارها في كل يوم وليلة.

وكالأمر بصوم رمضان في قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" أي هلال رمضان، ففي الحديث ما يدل على أن صوم رمضان يجب في كل سنة حيث أضافه إلى السنة دون العمر.

ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار، فيستوعب لمأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر، حيث لا بيان لأمد المأمور به فإن بين زمانه بتعيينه أو تعين قدر الفعل كمرة أو مرات معينة كفى شغل ذلك الزمان أو الأزمان بذلك القدر؛ لانتقاء مرجح بعضه على بعض.

واحتذر بذلك عن أوقات الضرورة من أكل ونوم وغيرهما.

[هل الأمر يقتضي الفور أم لا؟]

والأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل يشمل كلاً منهما، لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول وهو ما يعقب الأمر، دون الزمان الثاني الذي يأتي بعد ذلك.

وهذا عند إطلاق الأمر، فإن قيدت صيغة الأمر بوقت مضيق أو موسع أو فور أو تراخ عمل به.

وقيل: يقتضي الفور، وعلى ذلك بنى قول من قال: يقتضي التكرار.
وجهه أن من قال إنه يقتضي التكرار وجب أن يستوعب المأمور بالمطلوب
ما يمكنه من زمان العمر كما مرّ، وذلك متضمن للقول باقتضاء الفورية.

[ما لا يتم الواجب إلا به]

والامر بإيجاد الفعل أمرٌ به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالامر بالصلوة أمر
بالطهارة المؤدية إليها، فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة.

ووجه ذلك أنه لو لم يجب لوجوبه لجاز تركه، ولو جاز تركه لجاز ترك
الواجب المتوقف عليه واللازم باطل.

ومن فروع المسألة ما لو اختلطت منكوحته بغيرها، أو طلق معينة من
زوجتيه مثلاً ثم نسيها فيحرم عليه قربانهما؛ إذ ترك المحرم المأمور به من
قربان الأجنبية والمطلقة لا يوجد إلا بترك الجائز من قربان منكوحته وغير
المطلقة.

[خروج المأمور عن عهدة الأمر]

وإذا فعل المأمور به يخرج المأمور عن عهدة الأمر، ويتصف الفعل
بـالإجزاء.

ولا ينافي ذلك أنه قد يجب الإتيان بالفعل مرة أخرى؛ لأنه بأمر آخر لا بهذا
الأمر، كمن صلى على ظن الطهارة ثم تبين حذره.

[الذي يدخل في متعلق الأمر والنهي وما لا يدخل]

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون والمؤمنات، وسيأتي الكلام في الكفار.

والساهي، والصبي ولو ممیزاً، والجنون، غير داخلين في الخطاب؛ لانتقاء
التكليف عنهم فينتفي غيره من أنواع الخطاب؛ إذ لا يثبت ذاك إلا حيث
يثبت هذا، وما وجب في مال الصبي والجنون كالزكاة وضمان التلف،
فالمحاطب به وليهما كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث
فرط في حفظها.

ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو الواقع في زمانه، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال فيغرم بدله من مثل أو قيمة.

فيطلب منه ذلك لكن بخطاب جديد.

[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟]

والكافر مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام؛ لقوله تعالى حكاية عن الكفار: {ما سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَأْتُ مِنَ الْمُصَلَّينَ}، وهذا ي قوله المؤمنون يوم القيمة للكفار وهم في النار.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ}.

وهذا يعني أنّ كفار كلّ أمّة رسول مخاطبون بفروع شريعته.

وفائدة خطابهم بها: عقابهم عليها بترك الواجبات و فعل المحرمات؛ إذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، وعقابهم على هذه الشرائع هو زيادة على عقابهم على الكفر.

[أو هل يعاقبون على المتفق عليه والمختلف فيه، أم يعاقبون على المتفق عليه فقط؟]

لعل الكلام في المتفق عليه دون المختلف فيه، نعم يعاقبون على ترك التقليد.

ولا يؤخذون أي الكفار الأصلئون بهذه العقوبات بعد الإسلام ترغيباً لهم فيه؛ لأن المؤاخذة ربما نفرتهم عنه وتركها يرغبهم فيه.

والكلام في غير نحو الحدود والكافرات ورد المغضوبات.

[هل الجن مكلفوون؟]

والجن أيضاً مكلفوون لكن لا تعرف تفاصيل ما كلفوا به.

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟]

والامر بالشيء نهي عن ضده.

يعني أن كلاً منها عين الآخر، بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى الشيء أمر وإلى ضده نهي، أو بالنسبة إلى الشيء نهي وإلى ضده أمر.

[النهي عن الشيء أمر بضده]

والنهي عن الشيء أمر بضده، فإذا قال له: اسكن كان ناهيًّا له عن التحرك، أو لا تتحرك، كان أمراً له بالسكون.

[تعريف النهي]

والنهي استدعاء أي طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، على وزان ما تقدم في حد الأمر.

[النهي يدل على فساد المنهي عنه]

ويدل النهي المطلق شرعاً - لا لغة ولا عقلاً خلافاً لزاعم ذلك. على فساد المنهي عنه في العبادات، سواء نهي عنها لعینها كصلة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر لأنه متضمن للإعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الأضحى، وكالصلة في الأوقات المكرورة وعلة النهي فيها هي موافقة عباد الشمس.

وفي المعاملات إن رجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة، كأن يقول:
بعتك من هذه الأنوار ما تقع عليه هذه الحصاة.

أو لأمر داخل فيه كبيع الملاريج وهي ما في البطون من الأجنة.

أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين، فإن كان غير لازم له، كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً، وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافاً لما يفهمه كلام المصنف.

فإن المنهي عنه وإن كان لأمر خارج وهو إتلاف ماء الغير إلا أنه غير لازم لحصوله لغير الوضوء، وكذا ما بعده فإن التفويت قد يحصل بغير البيع كالأكل.

[معاني صيغة الأمر]

وترد أي توجد صيغة الأمر ، والمراد به أي بالأمر في هذه الحالة: الإباحة، كما تقدم.

أو: التهديد نحو: {اعملوا ما شئتم}.

أو: التسوية نحو: {فاصبروا أو لا تصبروا}.

أو: التكوين نحو: {كُونوا قِرَدَةً}، وفي التمثيل به إشارة إلى أن المراد به ما يشمل التغيير، وإن كان المراد منه الإيجاد بعد العدم بسرعة نحو: {كن فيكون}.

تتمة: ترد صيغة الأمر للامتنان: وذلك قوله تعالى: {كلوا مما رزقكم الله}

وللإكرام: نحو: {ادخلوها بسلام}.

وللإرشاد: نحو: {واستشهدوا شهيدين}.

وللتمني نحو :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي
بأمثل

وللاحتقار نحو: {ألقوا ما أنتم ملقون}.

أو الخبر كحديث: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي: صنعت ما شئت.

أو التعجب نحو: {انظر كيف ضربوا لك الأمثال}.

أو التفويف: نحو: {فاقتض ما أنت قاض}.

أو المشورة نحو: {فانظر ماذا ترى}.

أو الاعتبار نحو: {انظروا إلى ثمره إذا أثمر} .

وهذا معنى قول ابن قاسم في شرحه: إذ الصيغة ترد لغير ما ذكر مما هو مبسوط في المطولات.

العام والخاص

[تعريف العام]

وأما العام فهو ما عَمَّ شَيْئَين فصاعداً أي لفظ تناول شيئاً فشيئاً فأكثر دفعه واحدة، من غير حصر، من قول القائل: عممت زيداً وعمراً بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء، أي: شملتهم به، ففي العام شمول.

واحترز بقوله: "عَمَّ شَيْئَين" عن نحو: زيد ورجل في الإثبات.

وبقوله: "فصاعداً" عن المثنى النكرة في الإثبات.

وبقوله: "من غير حصر" عن أسماء العدد مثل الثلاثة والأربعة والعشرة ونحوها، فإنها تتناول أكثر من اثنين ولكن إلى غاية محصورة.

[صيغ العموم]

وألفاظ العموم الموضوعة له أربعة: الاسم الواحد المعرف بالألف واللام، نحو {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا}.

واعتراض عليه بما لو قال رجل: الطلاق يلزمني لا أكلم زيداً مثلاً، ثم كلامه فإنه لا يقع عليه الثالث بل طلقة واحدة مع أن لفظ الطلاق من ذلك.
وأجاب عنه العز بن عبد السلام بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة.

واسم الجمع المعرف باللام، أي الفظ الدال على جماعة وهو يشمل الجمع نحو: {فاقتلو المشركين} ومنه: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} ، {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} ، {فَلَا تطعُ الْمُكَذِّبِينَ} ، واسم الجمع نحو: {الْعَالَمِينَ} ، واسم الجنس الجمعي نحو: التمر قوت.

والأسماء المبهمة كـ "من" فيمن يعقل، كـ من دخلي داري فهو آمن.

ويحتمل أن تكون من في هذا:
شرطية وأن تكون موصولة.

ومثال الاستفهامية: من عندك؟

و "ما" فيما لا يعقل، نحو: ما جاءني منك أخذته.

وهو يحتمل الشرطية والموصولة أيضاً.

ومثال الاستفهامية: ما عندك؟

وأي استفهامية أو شرطية أو موصولة ، في الجميع أي من يعقل وما لا يعقل، نحو: أي عبدي جاءك أحسن إليه، وأي الأشياء أردت أعطيتك.

أو استفهامية نحو: أي الناس عندك؟

وأين في المكان نحو أين ما تكون أكن معك.

ومتى في الزمان، نحو متى شئت جئتك.

وما في الاستفهام، نحو ما عندك؟

والجزاء، ولا فرق بين أن تكون غير زمانية، نحو: ما تعمل تجز به، أو زمانية نحو: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} أي: مدة استقامتهم لكم.

وفي نسخة: "والخبر" بدل "الجزاء" نحو: علمت ما عملت.

"وغيره" كالخبر على النسخة الأولى، و"الجزاء" على الثانية.

والرابع من ألفاظ العموم: "لا" في النكرات، نحو: لا رجل في الدار.

وهو نص إن بنيت النكرة على الفتح نحو: لا رجل في الدار.

أو جرت بمن نحو: لا من رجل في الدار.

وظاهر فيه في غير ذلك نحو: لا رجل في الدار، فيحتمل نفي الجنس بتمامه ويحتمل نفي الواحد.

[العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له]

والعموم من صفات النطق، أي من صفات المنطوق وهو اللفظ فلا يوصف المعنى به إلا مجازاً.

وقيل: يوصف به حقيقة.

وقيل: لا يوصف المعنى بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً.

ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل، كما في جمعه - صلى الله عليه وسلم - بين الصلاتين في السفر، رواه البخاري.

فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير، فإنه إنما يقع في واحد منها.

ولا يجوز دعوى العموم كذلك بما يجري مجرى مجراه مثل القضاء كما في قضائه - صلى الله عليه وسلم - بالشفعية للجار. رواه النسائي عن الحسن مرسلاً.

فإنه لا يعم كل جار شريكاً أو غيره، لاحتمال خصوصية في ذلك الجار لا توجد في غيره كونه شريكاً للبائع، كما يحتمل عدم الخصوصية فقد تعارض الاحتمالان ولا مرجح فلا يثبت العموم.

[تعريف الخاص والتخصيص]

والخاص يقابل العام، فيؤخذ حده من حده، فيقال في حده: ما لا يتناول شيئاً فصاعداً من غير حصر، نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال.

والتخصيص تميّز بعض الجملة أي إخراج المعاهدرين من قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}. أي خلا الكفار الذين عاهدتهم المسلمين.

[أقسام المخصص]

وهو ينقسم إلى متصل: وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام.

ومنفصل: وهو ما يستقل بنفسه، ولا يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام.

[أنواع المخصص المتصل]

فالمتصل الاستثناء نحو: أكرم الفقهاء إلا زيداً.

والشرط نحو: أكرمبني تميم إن جاؤوك، أي الجائين منهم.

والتفيد بالصفة، ولا فرق بين أن تكون متأخرة نحو: أكرمبني تميم الفقهاء، أو متقدمة نحو: أكرم فقهاءبني تميم وفقهاءبني سليم.

[أولاً: الاستثناء وشروطه]

والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، أي بـ إلا أو إحدى أخواتها، نحو: جاء القوم إلا زيداً.

فخرج نحو: أستثنى زيداً فلا يسمى استثناء في الأصح.

[الشرط الأول]

وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، نحو: له على عشرة إلا تسعه، فلو قال: إلا عشرة، لم يصح، وتلزمـه العـشرة.

ما لم يتبعه بأشياء آخر، نحو: له على عشرة إلا عشرة إلا خمسة، وكأنـه قال: له على عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة، وهو بمعنى إلا خمسة.

[الشرط الثاني]

ومن شرطـه أن يكون متصلـاً بالكلـام عـرـفـاً، فلا يضرـ انفصـالـه بـتنفسـ أو سعالـ أو تعبـ. فـلو قالـ: جاءـ الفـقهـاءـ، ثـمـ قالـ بـعـدـ يـوـمـ: إلا زـيـداًـ، لمـ يـصـحـ.

وـقـيلـ: يـجـوزـ إـلـىـ شـهـرـ، وـقـيلـ: إـلـىـ سـنـةـ، وـقـيلـ: أـبـدـاًـ، وـحـكـيـ عنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ جـواـزـ تـأـخـيرـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ، وـعـنـ عـطـاءـ وـالـحـسـنـ: مـاـ لـمـ يـقـمـ مـنـ الـمـجـلسـ، وـعـنـ مـجـاهـدـ: إـلـىـ سـنـتـيـنـ، وـقـيلـ: مـاـ لـمـ يـأـخـذـ فـيـ كـلـامـ آـخـرـ.

وـهـذـهـ مـذـاـهـبـ شـاذـةـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـاـ، وـمـنـ شـرـطـهـ أـيـضـاـ أـنـ يـكـونـ هـوـ وـالـمـسـتـثـنـىـ مـنـهـ مـنـ مـتـكـلـمـ وـاحـدـ إـلـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اللـهـ كـفـولـهـ إـلـاـ أـهـلـ الـذـمـةـ عـقـبـ نـزـولـ: {فـاقـتـلـوـاـ الـمـشـرـكـينـ}ـ لـأـنـهـ مـبـلـغـ مـنـ اللـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ قـرـآنـاـ.

[جـواـزـ تـقـديـمـ المـسـتـثـنـىـ عـلـىـ المـسـتـثـنـىـ مـنـهـ وـجـواـزـ الـاسـتـثـنـاءـ مـنـ الـجـنـسـ وـغـيرـهـ]

ويـجـوزـ تـقـديـمـ المـسـتـثـنـىـ عـلـىـ المـسـتـثـنـىـ مـنـهـ، نحوـ: مـاـ قـامـ إـلـاـ زـيـداـًـ أحـدـ.

وـنـحـوـ قـولـهـ:

فـمـاـ لـيـ إـلـاـ آـلـ أـحـمـدـ شـيـعـةـ وـمـاـ لـيـ إـلـاـ مـذـهـبـ الـحـقـ مـذـهـبـ

وـمـثـلـهـ: أـرـبـعـتـكـنـ طـوـالـقـ إـلـاـ فـلـانـةـ، وـأـرـبـعـتـكـنـ إـلـاـ فـلـانـةـ طـوـالـقـ.

وـيـجـوزـ الـاسـتـثـنـاءـ مـنـ الـجـنـسـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وـمـنـ غـيرـهـ، نحوـ: جـاءـ الـقـومـ إـلـاـ الـحـمـيرـ.

ومثله: له على ألف درهم إلا ثواباً، فيلزم مالك ناقص قيمة ثواب يرجع في بيان قيمته إليه.

[ثانياً: الشرط]

والشرط المخصص يجوز أن يتقدم على المشروط نحو: إن جاءك بنو تميم فأكرمهم.

ويجوز أيضاً تقديم الصفة نحو: وقفت على المحتاج من أولادي، وإن كانت حال التقديم تخرج عن كونها صفة اصطلاحاً.

[ثالثاً: الصفة]

وال المقيد بالصفة يحمل عليه المطلق، كالرقة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، كما في كفارة القتل.

وأطلقت في بعض المواضع، كما في كفارة الظهار، فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً، أي لأجل احتياطنا في الخروج عن العهدة لتقين الخروج عنها بالعمل المقيد، سواء كان التكليف في الواقع بالمقيد أو بالمطلق، بخلاف العمل بغير المقيد؛ إذ قد يكون التكليف في الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة لـالإخلال بالقيد.

واعلم أن السبب في الموضعين مختلف؛ إذ هو في الأول: القتل، وفي الثاني: الظهار، والحكم فيهما واحد وهو: وجوب الإعناق، والجامع: حرمة مسببهما أي ذاته، وإن كان القتل في الآية خطأ.

ومثل ذلك: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} وقال في آية الوضوء: {وأيديكم إلى المرافق} وسبب الحكم فيهما واحد وهو الحدث، وحكمهما مختلف، فإنه في الأول: وجوب المسح، وفي الثاني: وجوب الغسل، والجامع بينهما: اشتراكهما في سبب حكمهما.

[التخصيص المنفصل: تخصيص الكتاب بالكتاب]

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، أي بعضه ببعض آخر منه، نحو: قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ}، وهن الكافرات مطلقاً، وظاهره شموله

للمحسنات الكتابيات فيقتضي منع نكاحهنّ، وليس كذلك، فحصر أي قصر على غير المحسنات الكتابيات بقوله تعالى: {وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} أي حل لهم.

[تخصيص الكتاب بالسنة]

وتخصيص الكتاب بالسنة، كتخصيص قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) إلى آخر الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

[تخصيص السنة بالكتاب]

وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، فإنه شامل لحالة العذر بنحو فقد الماء، قصر على غير حالة العذر ، بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} إلى قوله {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} قوله: {فَتَيَمَّمُوا} يفيد قبول الصلاة وصحتها مع الحدث حالة العذر فإنه يتيم، وإن وردت السنة بالتييم أيضاً بعد نزول الآية، فهذا لا يمنع التخصيص بالأية لتقدير نزولها.

[تخصيص السنة بالسنة]

وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين: (فيما سقط السماء العشر) أي ما سقط السماء بسحابها ومطرها من تمر أو زرع، بحديثهما: (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة).

[تخصيص الكتاب والسنة بالقياس]

وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأن القياس يستند إلى نص من كتاب أو سنة فكأنه المخصص.

مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس: {الزنانية والزناني} فإنه خص منها الأمة فعليها نصف ذلك، بقوله تعالى: {فَإِذَا أُحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاجِشَةٍ

فَعَلَيْهِنَ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ {النساء: 25} والعبد بالقياس على الأمة في النصف أيضاً.

ومثال تخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله: "لي الواجد – أي مطله – يحل عرضه وعقوبته"، وهذا في غير الوالد مع ولده، أما هو فليه لا يحل عرضه وعقوبته قياساً على عدم قول أفيث الثابت بقوله تعالى: {فلا تقل لهما أفيث} بالأولى.

المجمل والبيان

[تعريف المجمل والبيان]

والمجمل مأخوذ من الجمل وهو الاختلاط: ما يفتقر إلى البيان، نحو: (ثلاثة قروء) فإنه يحتمل الأطهار والحيض لاشتراك القراء بين الحيض والطهر ولا قرينة تدل على أحدهما، وقد حمله الإمام الشافعي رضي الله عنه على الأطهار لما قام عنده، فقوله: ما يفتقر إلى البيان أي بكونه في حيز الإشكال بأن يكون محتملاً للمراد وغيره على السواء.

والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال – أي: حال إشكاله وعدم فهم معناه- إلى حيز التجلّي، أي الاتضاح، سواء كان قوله أو فعلًا. والمبيّن هو النص.

[تعريف النص]

والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، كزيد في: رأيت زيداً. وفي هذا المثال نظر، فإن بعضهم جوز المجاز في الأعلام وإن لم تشهر بصفة.

وقيل: ما تأويله تنزيله، يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو، نحو: {fasting three days}، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه.

وهو مأخوذ من منصة العروس، وهو الكرسي الذي تتصّر العروس عليه أي ترفع لتظهر للناظرين، سمي النص بذلك لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف.

[تعريف الظاهر]

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر لكونه الموضوع له، أو لغبة العرف بالاستعمال فيه، كالأسد في رأيت اليومأسداً، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، لأن المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر سمي مؤولاً، فالظاهر هو المستعمل في أظهر معنيه، والمؤول هو المستعمل في مرجوحهما.

وإنما يؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهراً بالدليل، أي كما يسمى مؤولاً، ومن الظاهر المؤول بالدليل قوله تعالى: {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْمَدٍ} ظاهره جمع يد، وذلك محال في حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع.

الأفعال

[أفعال الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -]

فعل صاحب الشريعة يعني النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو لا يكون.

وحاصله أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكون حراماً ولا مكروراً ولا خلاف الأولى أي بالنسبة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما فعْلُه يطلب منه فعل ما هو مكرر، فحينئذ فعله إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً لا يؤدي إلى ما ذكر.

فإن كان على وجه القربة والطاعة.

ولا يخلو حينئذ عن الوجوب أو الندب.

[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]

فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، كزيادته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في النكاح على أربع نسوة، ومثله الوصال في الصيام فإنه من خصوصياته.

والنكاح وإن كان مباحاً والكلام فيما هو على وجه الطاعة فقد يكون مندوباً وواجبًا، بل هو في حقه صلى الله عليه وسلم عبادة مطلقاً.

[الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة]

وإن لم يدل لا يختص به، لأن الله تعالى قال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ * فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُهُ حَسَنَةٌ} أي خصلة حسنة من حقها أن يؤتى بها وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسي به، فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا في حقه وحقنا لأنه الأحوط.

ومحله إن لم تعلم صفتة، فإن علمت صفتة من وجوب أو ندب أو إباحة فأنمه مثله، كقوله: هذا واجب أو قوله: هذا الفعل مساواً لكتذا في حكمه المعلوم.

وهو الأحوط لأن الحمل على الوجوب أحوط في الخروج من عهدة الطلب.

ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، لأن المتحقق - أي المتيقن - بعد الطلب.

ومنهم من قال: يتوقف فيه فلا يجزم بوجوب ولا ندب، لتعارض الأدلة في ذلك، أي ولا مر جح فيتوقف إلى ظهوره.

وإن كان على وجه غير وجه القرابة والطاعة بأن كان جبلياً كالقيام والقعود والأكل والشرب، فيحمل على الإباحة، في حقه وحقنا.

لأن فعله لا يكون مكروراً لشرفه المانع من ارتكاب المكرور، ولا يحرم لعصمه، والأصل عدم الوجوب والندب، فتبقي الإباحة.

[إقرار الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -]

وإقرار صاحب الشريعة - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على القول من أحدٍ هو قول صاحب الشريعة، أي قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، في الدلالة على حقيقة ذلك القول، وإلا فمعולם أنه ليس نفس قوله، نعم يستثنى منه إقراره على قول علم منه أنه منكر له مستمر على إنكاره وترك إنكاره في الحال للعلم بأنه علم منه ذلك وبأنه لا ينفع في الحال.

وإقراره على الفعل من أحد كفule ولو من غير مكلف؛ لأنَّه لو كان ممنوعاً منه لمنع وليه من تمكينه من قول ذلك أو فعله، أي ولو كان ذلك الأَحد كافراً؛ وهو كفule صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر.

مثال ذلك: إقراره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل - وهو ثيابه وسلاحه وغير ذلك مما بين في الفروع- لقاتلته.

وإقراره خالد بن الوليد على أكل الضب متყق عليهما.

والشيء والقول والفعل الذي فعلَ في وقته أي زمان حياته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في غير مجلسه وعلم به ولم ينكِرَه، فحكمه حكم ما فعلَ في مجلسه، كعلمه بحلف أبي بكر - رضي الله عنه - أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لمارأى الأكل خيراً، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة.

فيستفاد منه: جواز الحنث، بل ندبه، بعد الحلف إذا كان خيراً.

النسخ

[تعريف النسخ]

[تعريف لغة]

وأما النسخ فمعناه أي حقيقته لغة: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته ببساطتها.

وفيل: معناه النقل من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته.

والحق أنه في اللغة يطلق عليهما، قيل على سبيل الحقيقة فيكون مشتركاً، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني، وقيل بالعكس، والعلاقة اللزومية.

[تعريف اصطلاحاً]

وحده شرعاً: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم - أي في الورود إلى المكلفين على الخطاب الدال على الرفع - على وجه لولا ذلك الخطاب الدال على الرفع لكان الحكم ثابتاً، مع تراخيه عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم.

وحد الناسخ شرعاً: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

فخرج بقوله: الثابت بالخطاب، رفع الحكم الثابت ببراءة الأصلية، أي عدم التكليف بشيء، أي: رفع هذا العدم بالتكليف بشيء لا يسمى ناسخاً؛ لأنه ليس ثابتاً بخطاب، بل بآن الأصل براءة الذمة وعدم التعليق.

وبقولنا بخطاب المأمور من كلامه: الرفع بالموت والجهنون.
وبقوله على وجه آخر، ما لو كان الخطاب الأول مغيناً بغایة أو معللاً
بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك، فإنه لا يسمى ناسخاً للأول.

مثاله – أي الخطاب الأول المغيناً أو المعلل الذي صرحاً الخطاب الثاني
بمقتضى غايته أو علته. قوله تعالى: {إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْتَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}، فتحرير البيع مغيناً بانقضاء الجمعة، فلا
يقال إن قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ} ناسخ للأول بل بين غاية التحرير.

وكذا قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثُمْ حُرُمًا} لا يقال نسخه
قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَّتُمُ الْحَلَالَ فَاصْطَادُوا} لأن التحرير للحرام وقد زال.

وخرج بقوله مع تراخيه عنه، ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو
استثناء.

كما لو قيل: إلا أهل الذمة عقب قوله: {فاقتلو المشركين} أو قيل: غير
الذميين، أو قيل: إن لم يكونوا ذميين.

[أنواع النسخ في القرآن الكريم]

ويجوز نسخ الرسم - أي لفظ القرآن بمعنى رفع وجوب اعتقاد قرآننته
وخاصة قرآننته كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب - وبقاء الحكم، نحو:
(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبنة) فقد كان يتلى في القرآن في
سورة الأحزاب: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبنة نكالاً من الله
والله عزيز حكيم".

قال عمر - رضي الله عنه - : (فإنا قد قرأتها) رواه الشافعي وغيره
(وقد رجم - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُحْصَنَيْنِ). أي أمر برجمهما، وهما
المراد بالشيخ والشيخة.

ونسخ الحكم وبقاء الرسم نحو: {وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} نسخ بآية {يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} لتأخرها في النزول وإن تقدّمت في التلاوة.

ونسخ الأمرين معًا نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخن بـ(خمس معلومات يحرمن).

أي اللفظ الذي كان أو لا "عشر رضعات معلومات يحرّمن" فنسخت هذه لفظاً وحكمًا بقوله: "خمس معلومات يحرمن"، ثم نسخت لفظاً لا حكمًا، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يقرأ من القرآن، أي: يقرؤهن من لم يعلم النسخ.

وقوله معلومات إشارة إلى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحرير بالشك.

وينقسم - أي ويجوز - النسخ إلى بدل للمنسوخ وإلى غير بدل، الأول كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية باستقبال الكعبة وسيأتي.

والثاني كما في نسخ قوله تعالى: {إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}.

ومعناه وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلم، وهذا نسخ بقوله: {أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَنُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المجادلة: 13] أي أخفتم الفقر من تقديم الصدقة، وهذا وإن اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولاً، وهذا النسخ إلى غير بدل.

وقال بعضهم: إن النسخ لا يكون إلا إلى بدل وهو هنا الندب، فينبذ التصدق قبل مناجاته صلى الله عليه وسلم.

وإلى ما هو أغلظ وأشق من المنسوخ كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية - وهي مد أو مدان من الطعام، على خلاف - إلى تعين الصوم، قال الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ - أي: الصوم إن أفطروا - فِدْيَةٌ} إلى قوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ}.

وقيل: إن الآية محكمة والمعنى: لا يطيقونه وهم الشیخ الهرم والزمن ونحوهما.

وإلى ما هو أخف كنسخ قوله تعالى {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} ، أي من الكفار، ومعنى الآية أنه يجب ثبات الواحد للعشرة منهم، وهذا نسخ بقوله: {الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ} [الأنفال: 66] فأوجب ثبات الواحد للاثنين، بقوله تعالى: {فَإِنْ تَكَنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ} .

[مسائل النسخ بين الكتاب والسنة]

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في آياتي العدة وآياتي المصابرة.

ونسخ السنة بالكتاب كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية كما في حديث الصحيحين فإنه صلى الله عليه وسلم استقبله في الصلاة ستة عشر شهراً، بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} . أي اصرفه شطر المسجد الحرام إلى جهة الكعبة.

وبالسنة نحو حديث مسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، أي: فهو ناسخ لمنع الرجال من زيارة القبور تحريمًا أو كراحتها إلى ندبها، واختلفوا في زيارة النساء والمرجح عندنا كراحتها.

وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]، {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} [النجم: 3]، وقيل بمنعه لقوله تعالى: {فُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي} [يونس: 15] والنسخ بالسنة تبديل منه!

ومثل لجوازه بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ - أَيِّ أَسْبَابِهِ وظَهَرَتْ فِيهِ أَمْارَاتِهِ - إِنْ تَرَكَ خَيْرًا - أَيِّ مَالًا - الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ} مع حديث الترمذى وغيره: (لا وصية لوارث).

واعتراض بأن هذا الحديث خبر واحد فيمتنع نسخ الآية فلا يصح التمثيل به، وسيأتي أن لا ينسخ المتواتر بالأحاديث.

والجواب أيضاً أن الصحيح جواز نسخ المتواتر بالأحاد؛ لأن محل النسخ الحكم، ودلالة المتن المترددة كالقرآن عليه ظنية.

وفي نسخة: ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة أي آحاداً ومتواترة، أي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لأن التخصيص أهون من النسخ؛ لأن النسخ رفع الحكم بالكلية، بخلاف التخصيص، مثاله: {يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11] مع حديث: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

ويجوز نسخ المتن المترددة بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالأحاد وبالمتواتر.

ولا يجوز نسخ المتن المترددة كالقرآن بالأحاد، لأنه دونه في القوة؛ إذ الأول قطعيٌ والثاني مظنون فلا يرفع به.

والراجح جواز ذلك، لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد، أي فإن دلالته على الحكم ظنية بلا كلام، فلم يرفع بالظن إلا ظني، نعم يقطع بالحكم لقراءة مشاهدة من المنقول عنه أو متواترة نقلت إلينا متواتراً، فينبغي امتناع النسخ بالأحاد، فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أخذًا من التعليل.

[التعارض]

فصل في التعارض.

أي فيما يصار إليه لدفعه إذا وقع ظاهراً، والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد، وحاصله أن يدل كل من الدليلين على نقض ما دل عليه الآخر أو على بعضه.

[تعارض النصوص]

إذا تعارض نطقان أي قولان ظنيان، بأن ينافي كل منهما الآخر كلياً أو جزئياً، فلا يخلو حالهما من أحد أمور أربعة:

إما أن يكونا عاميين أي متساوين في العموم بأن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر، أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو كل واحد منهما عاماً من وجهه وخاصاً من وجهه.

[تعارض العامين]

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال مغايرة لما حمل عليه الآخر، وإن أمكن الترجيح بأن وجد مرد أحدهما على الآخر، فالجمع مقدم وهو الأصح؛ لأن فيه عملاً بهما.

مثال العامين اللذين يمكن الجمع بينهما: حديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد)، أي قبل أن تطلب منه الشهادة، وحديث: (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد).

فأقل: يحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها.

والثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها.

وهذا الحمل غير صحيح عندنا لعدم قبول شهادة المبادر عندنا ولو مع عدم علم من له الشهادة، بل عليه أن يعلمه ليدعى ويستشهد فيشهد نعم، نعم الأول محمول عندنا على غير شهادة الحسبة.

فالحديثان الممثل بهما مرويان بالمعنى.

والثاني رواه مسلم بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).

والأول متყق على معناه بين أهل الحديث في حديث: (خيركم قرني ثم الذي يلونهم) إلى قوله: (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا).

وإن لم يمكن الجمع بينهما، يتوقف عن العمل في الورود عن الشارع وجوباً فيهما إن لم يعلم التاريخ، أي إلى أن يظهر مرد أحدهما، مثاله قوله تعالى: {أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}، وقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ} فال الأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين.

والثاني يحرم ذلك، فرجح التحرير لأنه أحاط من الحل الذي هو مقتضى الأول؛ إذ العمل به يخلص عن المحذور يقيناً، بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه، ولذا قال سيدنا عثمان رضي الله عنه: "أحلتما آية وحرمتهم آية"، وتوقف في ذلك.

لأن الفقهاء رجحوا التحرير بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأبضاع
التحرير فهو أحوط.

فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر كما في آياتي عدة الوفاة وآياتي
المصابرة وقد تقدمت الأربع.

وأما إن علم تقارنهما في الورود تخير الناظر بينهما في العمل إن تعذر
الجمع بينهما كما هو الفرض وتعذر التاريخ بينهما بأن تساويها من كل وجه.

[تعارض الخاسفين]

وكذا إن كانوا خاصين أي فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث (أنه -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توضاً وغسل رجليه) وهذا مشهور في الصحيحين
وغيرهما.

وحديث (أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توضاً ورش الماء على قدميه وهما
في النعلين) رواه النسائي والبيهقي وغيرهما.

فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق (أن هذا
وضوء من لم يحدث).

والمقصود التمثيل لإمكان الجمع، فلا ينافي أن الشافعية لا يكتفون بالرش
في وضوء التجديد، ويمكن تصحيحه بحمل الرش على الغسل الخفيف الذي
يشبه الرش أو حمل النعلين على الخفين يصدق الرش على أعلاهما بالرش
على القدمين، وهو في النعلين، ويكون المراد بقوله في بعض الطرق: هذا
وضوء من لم يحدث حدثاً أكبر أي لم يجنب.

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ بأن لم يعلم بينهما تقارن ولا
تأخر في الورود يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما.

مثال عدم إمكان الجمع: ما جاء (أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئل عما يحل
للرجل من أمراته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار) رواه أبو داود.

أي من بدنها كبطنهما وصدرها أي فيحل الاستمتاع بهذا كله.

وجاء أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (اَصْنُعُوا - أَيْ بِالْمَرْأَةِ الْحَائِضِ - كُلَّ
شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَيْ الْوَطَءُ، وَهَذَا الْأَمْرُ لِلإِبَاحةِ.

وَمِنْ جَمْلَةِ اُفْرَادِ الْوَطَءِ: الْوَطَءُ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يُجَوزُهُ وَهَذَا يَحْرِمُهُ.

فَتَعَارَضَا فِيهِ وَلَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ فَنَتَوْقِفُ عَنِ الْعَمَلِ
بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ظَهُورِ الْمَرْجُحِ، وَهُوَ الْاحْتِيَاطُ عِنْدَ بَعْضِ وَأَصْلَالِ الْحَلِّ
عِنْ الْبَعْضِ، فَرَجُحَ بَعْضُهُمُ التَّحْرِيمَ احْتِيَاطًا، وَبَعْضُهُمُ الْحَلُّ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ
فِي الْمَنْكُوْحَةِ أَيْ فَيُسْتَصْبِبُ عَنْ الشُّكُّ فِي التَّحْرِيمِ.

وَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نَسْخَ الْمَتَقْدِمِ بِالْمُتَأْخِرِ كَمَا تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَإِنْ تَعْذُرَ التَّرْجِيحُ لِتَسَاوِيهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ خَيْرٍ بَيْنَهُمَا.

[وَمَا ذَكَرَهُ الْمُحْلِيُّ مِنَ الْخَلَافِ سَهُو مِنْهُ، فَإِنْ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ يُجَوزُ
الْاسْتِمْتَاعُ بِهِ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، نَعَمُ التَّعَارُضُ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ فِي
الْاسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ الْوَطَءِ فِيمَا تَحْتَ الْإِزَارِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَحْرِمُهُ، وَالثَّانِي
يُجَوزُهُ، فَرَجُحَ بَعْضُهُمُ الشَّافِعِيِّ تَحْرِيمَهُ احْتِيَاطًا، وَبَعْضُهُمُ كَأْبِي حَنِيفَةَ
حَلَهُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْمَنْكُوْحَةِ.]

[تَعَارُضُ الْعَامِ مَعَ الْخَاصِ]

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًا فَيُخْصُ الْعَامَ بِالْخَاصِ، كَتَخْصِيصِ
حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ) فَيُجَبُ فِيمَا سَقَتِهِ السَّمَاءُ
وَالْمَرَادُ الْمَطَرُ عَشَرُ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ لِلْفَقَرَاءِ وَهُوَ شَامِلٌ لِخَمْسَةَ أُوسُقٍ وَلِمَا
دُونَهَا، فَيَقْصُرُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى خَمْسَةَ أُوسُقٍ وَيَخْرُجُ مَا دُونَهَا عَنْ حُكْمِهِ
وَذَلِكَ بِحَدِيثِهِمَا: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ صَدَقَةً) كَمَا تَقْدِمُ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهِ بِاعتْبَارِ التَّعَارُضِ بِهِ، وَخَاصًا مِنْ
وَجْهِ سُوَاءِ تَقَارِنَا فِي الْوَرَودِ أَوْ تَأْخِرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، فَيُخْصُ عُومَ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَصْوصِ الْآخَرِ، بَأْنَ يُمْكِنُ ذَلِكَ.

مثال كون كل منها عاماً من وجه وخاصاً من وجه: حديث أبي داود وغيره: (إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس) مع حديث ابن ماجه وغيره: (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه). أي أو طعمه أو ريحه فالواو بمعنى أو.

فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره.

والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما.

فشخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير وشخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منها بخصوص الآخر أي بأن لم يندفع التعارض بينهما به احتج في العمل بأحدهما فيما تعارضا فيه إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه، سواء تقارنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر.

مثاله: حديث البخاري: (من بدل دينه فاقتلوه) وحديث الصحيحين (أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن قتل النساء) فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة.

والثاني خاص للنساء عام في الحربيات والمرتدات فتتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا؟ والراجح أنها تقتل عملاً بالحديث الأول، وترجح له، والقرينة على ذلك أن المقصود بالنهي حفظ حق الغانمين.

فبقي الأول على عمومه، وخص الثاني بالحربويات، وتحصل أن المرتدة تقتل قياساً لقتلها بالكفر بعد الإيمان على قتلها بالزنا بعد الإحسان.

الإجماع

[تعريف الإجماع وبيان حجته]

يطلق في اللغة على معندين: أحدهما العزم والثاني الاتفاق، فعلى الأول لا يصح إطلاقه على الواحد بخلاف الثاني؛ لأن الاتفاق لا يسند إلا لمتعدد.

وأما الإجماع اصطلاحاً فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام لهم أي غير العلماء، وعلمه بعضهم بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون.

ونعني بالعلماء الفقهاء المجتهدون فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم.

والمراد من اتفاقهم اشتراكهم في اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم من هذه الأمور أو بعضها.

ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية أي الخصلة التي من شأنها أن تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرهما منسوبة إلى الشرع لأخذ حكمها منه ولو بطريق القياس؛ لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلاً، فإنما يجمع فيها علماء اللغة.

وقد يبحث في كلامه بأنه يقتضي أنه إذا لم يوجد إلا ثلاثة فإجماعهم معتبر، بخلاف ما إذا كانوا ألفاً وأجمعوا إلا واحداً فإنه لا يعتبر.

وإجماع هذه الأمة حجة فيجب الأخذ به دون غيرها فلا يكون حجة في حق أحد من هذه الأمة؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لا تجتمع أمتي على ضلاله) رواه الترمذى وغيره، أي: باطل، والمعنى أنه لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمداً ولا خطأ، فنفي الضلال عن اجتماعهم مستلزم أنه حق فيكون حجة، وإضافة الأمة إليه تشعر بإخراج غيرهم عن هذا الحكم، والشرع أي ما جاء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقيل: إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا.

والشرع ورد بعصمة من يحتج باتفاقهم من هذه الأمة من الاجتماع على باطل لهذا الحديث ونحوه، والإجماع حجة على أهل العصر الثاني ومن بعده وفي أي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم.

والمراد بكونه حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته، واعلم أنه لا ينعقد إجماع إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

[هل يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع؟]

ولا يشترط في حجية انقراض عصر الإجماع، بأن يموت أهله على الصحيح، لسكت أدلة الحجية عنه.

وقيل يشترط، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه.
وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه، لاجماعهم عليه.

فإن قلنا انقراض العصر شرط، فيعتبر في انعقاد الإجماع، قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهد أي فإن خالف لم ينعقد إجماعهم على هذا القول، ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم، الذي أدى اجتهادهم إليه؛ لعدم استقرار الإجماع.

[الإجماع السكوتى]

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم لأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم.

وبقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل بحيث يبلغ الباقيين ومضى زمن يتكلمون فيه عادة من النظر، وسكت الباقيين عليه بأن لم ينکروه ولا ظهرت أمارة الرضا أو السخط منهم.

وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما إذا لم يبلغ القول أو الفعل كل الباقيين أو بلغهم ولم يمض الزمن المذكور فليس بإجماع، وما ظهرت أمارة الرضا فهو إجماع قطعاً، أو أمارة السخط فليس بإجماع قطعاً.

ويسمى ذلك بالإجماع السكوتى.

واختار البيضاوى أنه ليس بإجماع ولا حجة، واختاره القاضي ونقله عن الشافعى، ونقل أنه آخر أقواله.

وأما استدلال الشافعي رضي الله عنه في مسائل بالإجماع السكتي فأجيب عنه بأن تلك المسائل ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليس من محل النزاع.

قول الصحابي

[حجية قول الصحابي]

وقول الواحد - وكذا قول الأكثر - من الصحابة ليس بحجة على غيره لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم، على القول الجديد وهو ما ألفه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بمصر.

وفي القديم حجة لحديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، فدل على أن قوله حجة وإن لم يكن المقتدي به مهتدياً.

وأجيب بضعف الحديث.

والحق أن قوله ليس بحجة إجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً، ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم.

ومحله فيما يقال من قبل الرأي، وأما غيره فهو حجة إذ هو في محل المرفوع كقول الصحابي: أمرنا بکذا، أو نهينا عن کذا، أو من السنة کذا، أو رخص في کذا.

وموافقة الإمام الشافعي رضي الله عنه لزيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض ليس تقليداً له، بل دليل قام عنده فوافق اجتهاده، وهو معنى قول الراجز:

لا سيما وقد نحاه الشافعي

[الأخبار]

[تعريف الخبر وأقسامه]

وأما الأخبار أي بيانها شرعاً وحكمًا

فالخبر - الذي هو مفرد الأخبار - : ما يدخله الصدق والكذب، أي مطابقة حكمه المفهوم منه الواقع والكذب عكسه؛ لاحتماله لهما من حيث إنه خبر كقولك قام زيد يحمل أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي.
الأول خبر الله تعالى.

والثاني كقولك الضدان يجتمعان.

والخبر ينقسم إلى قسمين أحد متواتر.

[تعريف المتواتر]

فالمتواتر مأخوذ من التواتر وهو تتبع أمور واحداً بعد واحد بفتره، ومنه:
{ثم أرسلنا رسالنا تتر} وهو: ما يوجب العلم بنفسه إيجاباً عاديًّا، أي حصول العلم بصدق مضمونه، وهو أن يرويه جماعة – ولو فساقاً وكفاراً وأرقاء وإناثاً ولو صبياناً مميزين، لا يقع التواتر على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه.

وأقل الجماعة المذكورة خمسة لا أربعة على الراجح؛ لعدم إيجاب خبرهم العلم لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا.

وفي الكلام بحث وهو أن الحد لا يشمل ما لو كان المخبرون طبقة واحدة أو طبقتين فقط مع أنه لا شبهة أن ذلك من المتواتر، وكأنه بنى الأمر على الغالب.

فيكون في الأصل أي في أول مراتبه وهو طبقة الأولى ناشئًا عن مشاهدة أو سمع لا عن اجتهاد لجواز الغلط فيه، كالإخبار عن مشاهدة مكة أو كإخباره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الله الحاصل عن سمع خبر الله تعالى من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه كإخبار الفلسفه بقدم العالم فليس هذا من المتواتر لجواز الغلط فيه لأنه عن اجتهاد.

فخرج بقولهم: "بنفسه" ما يوجبه بواسطة القرائن كخبر ملك أخبر بموت ولد له مشرف على الموت وانضم إليه قرائن الصراخ وخروج المخدرات على حالة منكرة غير معتادة، فإنما نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد.

[خبر الآحاد وأقسامه]

والآحاد وهو: مقابل المتواتر هو الذي يوجب العمل بمضمونه، ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه.

وهو الذي لم تبلغ رواته عدد المتواتر واحدًا أو أكثر، وشرطه: عدالة رواته فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول، وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالته ظنية، وأوجب العمل لقوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ..} الآية، والفرقة الثلاثة فأكثر، والثلاثة والطائفة منها يصح أن تكون واحدة أو اثنين، وأيضاً كان صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبلیغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به.

وينقسم إلى قسمين مرسل ومسند.

[المسند]

فالمسند ما اتصل إسناده بأن صرح ببرواته كلهم.

وإسناد في اللغة: ضم أحد الشيئين إلى الآخر ثم استعمل في المعاني، يقال: أسناد فلان الخبر إلى فلان إذا عزاه إليه أو تلقاه عنه، وهو الطريق الموصلة إلى المتن، والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام، قال الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[المرسل وحجته]

والمرسل ما لم يتصل إسناده بأن أسقط بعض رواته، واحدًا أو أكثر، من أي محل كان، وقال جماعة من المحدثين: لا يسمى مرسلًا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا قال في البيقونية:

ومرسل منه الصحابي سقط.

وسمو الساقط منه اثنان فأكثر على التوالي من أي موضع كان مضلاً، ولذا قال فيها:

والمعضل الساقط منه اثنان

فإن كان المرسل من مراضيل غير الصحابة رضي الله عنهم بأن كان المرسل له غير صحابي فليس بحجة لاحتمال أن يكون الساقط مجروباً بما يخل بعدلاته، إلا مراضيل سعيد بن المسيب من التابعين أسقط الصحابي وعزها للنبي - صلى الله عليه وسلم - فهي حجة، فإنها فتشت أي فتش عنها فوجدت مسانيد أي رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والصحابي عدل وإسقاط العدل ذكره، والصحابي الذي رواها لسعيد هو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة - رضي الله عنه.

والتابع هو من لقي الصحابي بشرط طول الاجتماع، بخلاف الصحابي فإنه من اجتمع بالرسول صلى الله عليه وسلم ولو لحظة.

أما مراضيل الصحابة بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يسقط الثاني وهو الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه

وسلم، فحجة لأن الصحابة كلهم عدول فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة، فيكون الساقط عدلاً، وإسقاط العدل كذره، وأما سماع الصحابي من تابعي فنادر.

والحاصل أن المرسل لا يحتاج به إلا إذا تأكد بقول صحابي أو فعله أو قتوى أكثر أهل العلم، أو كان من مراسيل الصحابة، وكذا إذا أسنده غير المرسل، وكذا إذا عرف من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يرسل إلا عنمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب، نص عليه الشافعي رضي الله عنه.

وزاد بعضهم القياس وأن ينتشر من غير نكير أو ينضم إليه عمل أهل العصر به.

[الإسناد المعنون]

والعنونة هي مصدر عنون الحديث يعنيه إذا رواه بلفظ عن فلان، بأن يقال حدثنا فلان عن فلان إلى آخره، تدخل على الإسناد، أي على حكمه وهو قبوله والعمل به، فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند، لا في حكم المرسل من رده وعدم العمل به؛ لاتصال سنته في الظاهر بشرط أن يكون المعنون غير مدلّس، وأن يمكن لقاء بعض المعنعين ببعضًا، وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف.

[الأفاظ الرواية عند غير الصحابي]

وإذا قرأ الشيخ سواء قرأ من حفظه أو كتابه وغيره يسمعه ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته يجوز للراوي أن يقول حدثي وأخبرني، أو حدثنا أو أخبرنا، أو أنبأنا أو سمعت فلانًا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان.

لا فرق بين أن يأذن للسامع في رواية المسموع أو يمنعه عنها بنحو: لا ترو عني أو رجعت عن إخبارك، وهو كذلك، نعم إن أسنده المنع إلى نحو خطأ منه فيما حدث به أو شك فيه امتنعت الرواية عنه.

وإن قرأ هو على الشيخ من كتاب أو حفظ وهو يسمعه، سواء حفظ الشيخ ما قرأ عليه أو لا، فيقول أخبرني وإن لم يقيده بنحو قوله: قراءة عليه أو بقراءاتي عليه.

ولا يجوز له اصطلاحاً أن يقول: حديثي، لأنه لم يحدثه.

وقد استشهد بعضهم للتفرقة بينهما بأنه لو قال لعبيده من أخبرني بكذا فهو حرج، ولا نية له فأخبر بذلك بعضهم بكتاب أو رسول أو كلام عتق، بخلاف ما لو قال: من حديثي كذا فإنه لا يعتق إلا إن شافهه بالكلام.

ومنهم من أجاز حديثي.

وعليه عرف أهل الحديث؛ لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.

وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول أجازني أو أخبرني إجازة.

ولو مع المناولة.

والإجازة معها أعلى مرتبة من الإجازة المجردة منها، وهي أنواع، أعلاها إجازة خاص نحو: أجزت من عاصري روایة جميع مروياتي.

القياس

[تعريف القياس]

القياس لغةً: تقدير الشيء بأخر ليعلم المساواة بينهما، تقول: قست الثوب بالذراع، أي: قدرته به.

والقياس اصطلاحاً: "هو رد الفرع إلى الأصل – أي إلحاقه به - بعلة تجمعهما – أي الأصل والفرع- في الحكم". أي تدل على اجتماعهما في الحكم المعلوم للأصل.

وهذا التعريف يوضح أركان القياس الأربعة.
وهي: "الأصل، والفرع، وعلة حكم الأصل، وحكم الأصل".
والعلة هي: أمر مشترك بين الأصل والفرع يوجب الاشتراك في الحكم.
مثاله: النبيذ حرام كالخمر للإسکار.
وأيضاً: قياس الأرز على البر في الربا بجامع الطعم.
فالأصل هو المقياس عليه (وهو البر).
والفرع هو المقياس (وهو الأرز)
والعلة وهي حكم الأصل والمعنى المشترك بينه وبين الفرع (وهو الطعم)
والحكم الذي هو للأصل المقاس عليه ويتعدى بواسطة العلة المشتركة إلى
الفرع المقياس (وهو حرمة الربا فيه).

[أقسام القياس]

ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

[قياس العلة]

(أ) قياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن في نظر العقل تخلفه عنها بأن توجد العلة في الفرع ولا يثبت له الحكم.

مثاله: قياس الضرب على التأليف للوالدين في التحرير لعلة الإيذاء.

ومعنى أن تكون العلة موجبة للحكم أي: أن تكون مقتضية اقتضاء تماماً لثبوت مثل حكم الأصل للفرع.

والتأليف هو قول الولد لأحد والديه أو لكليهما أفت

[قياس الدلالة]

(ب) قياس الدلالة: هو الاستدلال بثبوت الحكم في أحد الشهرين المترافقين في الأوصاف على ثبوته في النظير الآخر.

والمراد بالاستدلال: أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة له، بمعنى أن لا تكون العلة مقتضية اقتضاء تاماً لثبوت الحكم للفرع بحيث يصبح عقلاً تخلفه عنها، بل تكون بحيث لا يصبح ذلك لقرب الفارق بينهما.

مثاله: قياس مال الصبي والصبية على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه نام.

فنمو المال هنا هو العلة في وجوب الزكاة بغض النظر عن المالك فلما وجد في مال البالغ ووجبت فيه الزكاة وجب مثله في مال الصبي لوجود نفس العلة فيه.

تتمة: ويجوز أن يقال من غير استقباح في نظر العقل - لأن علة القياس وإن وجدت في كل من مال الصبي ومال البالغ، لكن أبي حنيفة نظر إلى المالك المال، فلما وجد صبياً لم يوجب في ماله الزكاة، بخلاف البالغ فإنه يجب عنده الزكاة في ماله.

فالفارق عند أبي حنيفة وجود فارق بين المالكين في التكليف وعدمه. ويظهر ذلك أيضاً بالقياس على الحج في شأنهما فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي والضعيف في حينه بخلاف البالغ.

[قياس الشبه]

(ج) قياس الشبه: هو الفرع المردود بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا. مثاله: العبد إذا أتلف.

فإنه مردود في الضمان بين الإنسان والحر، من حيث إنه آدمي، ومقتضى ذلك أنه لا يزداد على الديمة.

وبين البهيمة من حيث إنه مال.

وهو بالبهيمة أكثر شبهاً من الحرّ، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن
أجزاءه بما نقص من قيمته.

فالحق بالبهيمة في ضمانه بقيمتها باللغة ما بلغت ولو زادت على دية حرّ.

[شروط القياس]

[بعض شروط الفرع والأصل]

يشترط في القياس شروط، منها ما يكون في الأصل ومنها ما يكون في
الفرع ومنها ما يكون في العلة ومنها ما يكون في الحكم

(أ) فشرط القياس في الفرع: أن يكون مناسباً للأصل، فيما يجمع به بينهما
للحكم، أي أن يجمع بينهما بمناسب لأجل إثبات حكم الأصل للفرع.

فلا بد أن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل، إما في:

* عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

* أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في
النفس بجامع الجنائية.

(ب) وشرط الأصل أن يكون حكمه الذي يراد إثباته للفرع ثابتاً بدليل متყق
عليه بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع، ليكون القياس
حجّة على الخصم، فإن لم يكن خصم يراد الاحتجاج عليه بأن أريد مجرد
إثبات الحكم في الفرع فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائل
ويعتقد من حيث صحة الإثبات به أو بتقليد صحيح.

[بعض شروط العلة وحكم الأصل]

(ج) ومن شرط العلة أي من حيث صحة الإلهاق بواسطتها: أن تطرد في معلولاتها وهي الأحكام المعللة بها، فلا تنتقض لفظاً ولا معنى.

فهنا حالتان:

(1) الانتقاد لفظاً:

متى انتقضت لفظاً بأن صدق الأوصاف المعتبر عنها في صورة بدون الحكم فسد القياس.

مثاله: أن يقال في القتل بالشيء الثقيل الذي يقتل مثله كالحجر والخشب: إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص قياساً على القتل بالشيء الذي له حد يقتل في كونه قتلاً عمداً عدواً.

فيقال: ينتقض تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان فلا يجب القصاص بقتل الوالد لوالده، فإنه لا يجب به قصاص مع أنه قد صدق الأوصاف المعتبر بها عن العلة عليه.

فتكون قد صدق الأوصاف المعتبر بها عن العلة وهي ألفاظ: القتل والعمد والعدوان، ومع ذلك تخلف الحكم وهو وجوب القصاص، فلم تطرد العلة حينئذ.

تممة: الدليل على أن الوالد لا يقتل بولده حديث السنن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "لا يقتل الوالد بالولد".

(2) الانتقاد معنى:

ومتى انتقضت العلة معنى بأن وجد المعنى المعمل به في صورة بدون الحكم فسد القياس أيضاً.

مثاله: أن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال اعترافاً على هذا التعليل: ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر، ولا زكاة فيها.

فقد وجد المعنى المعمل وهو دفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة.

(د) ومن شرط حكم الأصل من حيث إن الإلحاد فيه سبب علّته: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، أي تابعاً لها في ذلك إن وجدت وجده، وإن انتفت انتفأ.

فإذا لم تكن كذلك بأن وجدت العلة بدون الحكم أو وجد الحكم بدون العلة في صورة أو صور فسد القياس.

تمة:

(1) العلة هي الجالبة للحكم بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ارتباطاً بينهما واجتماعاً في الحصول.

فالعلة هي الوصف المعرف للحكم بحيث يضاف إليه، أو هي الباعث للشارع على شرع الحكم.

(2) والحكم هو المجلوب للعلة ل المناسبتها له.

الحظر والإباحة

[الأصل في الأشياء]

يتحدث العلماء بشأن الحظر والإباحة عن حالتين:

(الأولى) بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

(الثانية) قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

** الحالـة الأولى: أما بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلف العلماء في الأشيـاء "الأقوال والأفعال" ما الأصل فيهاـما؟ هل هو الحظر أم الإـباحة؟

على ثلاثة أقوال:

(1) فمن العلماء من قال: هي على صفة الحظر، فيمتنع على الناس كل قول أو فعل إلا ما أباحتـه الشـريـعة أيـ أجازـته بـدلـيل يـؤـخذـ منهـ ذلكـ، فإنـ لمـ يوجدـ فيـ الشـريـعةـ ماـ يـدـلـ علىـ الإـباحـةـ فيـسـتمـسـكـ بـالـأـصـلـ وـهـوـ الـحـظـرـ.

(2) ومن العلماء من قال بـعـكـسـ ذـلـكـ، قـالـواـ: الأـصـلـ فيـ الأـشـيـاءـ بـعـدـ بـعـثـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـقـوـاـلاـ وـأـفـعـالـاـ أـنـهـاـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ، إـلـاـ مـاـ حـظـرـهـ الشـرـعـ، أـيـ مـاـ دـلـ علىـ أـنـهـ حـرـامـ.

(3) ومنهم من ذهب إلى التفصـيلـ، فـقـالـواـ:

(أ) أنـ المـضـارـ وـهـيـ مـاـ يـضـرـ وـيـؤـلمـ عـلـىـ التـحـرـيمـ.

(ب) وـالـمـنـافـعـ عـلـىـ الـحـلـ.

وهـذاـ الرـأـيـ هـوـ الصـحـيـحـ.

** الحالـةـ الثـانـيةـ: وأـمـاـ قـبـلـ بـعـثـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـبـلـيـغـهـ الشـريـعةـ إـلـىـ الـخـلـقـ فـلـاـ حـكـمـ أـصـلـيـاـ أوـ فـرـعـيـاـ يـتـعـلـقـ بـأـحـدـ؛ لـأـنـتـقـاءـ الرـسـوـلـ المـوـصـلـ إـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ.

وبـأـنـتـقـاءـ الرـسـوـلـ يـنـتـفـيـ تـرـتـبـ الـثـوـابـ وـالـعـقـابـ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: {وـمـاـ كـنـاـ مـعـذـبـيـنـ حـتـىـ نـبـعـثـ رـسـوـلـاـ}. فـلـاـ ثـوـابـ وـلـاـ عـقـابـ.

[الـاسـتصـحـابـ]

يطلق استصحاب الحال ويراد به نوعان أو معنian عند الأصوليين:

المعنى الأول: أن يستصحب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي.

فتكون الذمة بريئة من جميع التكاليف غير مطالبة بها حتى يرد دليل من الشرع على هذه التكاليف.

فإذا لم يجد المجتهد دليلاً بعد البحث الشديد بقدر الطاقة استصحب الأصل وهو براءة الذمة وعدم اشتغالها بشيء.

أما قبل الاجتهاد والبحث والتأمل والطلب والتقيش فاستصحاب الحال غير معتر.

مثاله: كأن يبحث المجتهد عن دليل يدل على وجوب صوم رجب فلا يجده، فيقول: لا يجب صوم رجب باستصحاب الحال، أي لعدم الدليل على وجوب صيامه.

وهذا النوع حجة جزماً.

ولذلك لا يرى الجمهور وجوب الزكاة في عشرين ديناراً ناقصة الميزان عن نصاب الزكاة المحدد بالنص الشرعي وإن كانت تروج رواج الكاملة ويرغب فيها بنفس قيمة العشرين الكاملة الوزن.

وحجة الجمهور على ذلك هي: الاستصحاب، لعدم وجوب الزكاة فيها في عهده صلى الله عليه وسلم.

والمعنى الثاني: وهو الاستصحاب المشهور على ألسنة الفقهاء ويعنون به: ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول.

فما ثبت له حكم الوجوب مثلاً لا يتغير عن هذا حكم الوجوب إلى غيره إلا بورود دليل شرعي يغيره، وطالما لم يوجد هذا الدليل على التغيير فهو باق على حكمه الأول.

وكل دليل يسمى بذلك:

فالنص يسمى بذلك حتى يرد الناسخ.

والنفي يسمى بذلك حتى يرد المثبت.
وهكذا.

مثاله: من تيقن وضوئه فلا يرتفع بالشك في انتقاده حتى يعلم الانتقاد.
والذمة مشغولة بفرائض الله وما عليها من ديون العباد حتى يثبت العكس.
والخلاصة أن استصحاب الحال دليل من أدلة الأصوليين، ويعني استمرار
حكم الأصل؛ فإن كان الأصل براءة الذمة وعدم مطالبتها بفعل شيء أو
تركه فلا يصر إلى عكس ذلك إلا بدليل وهذا هو النوع الأول، وإن كانت
الذمة مشغولة بتكليف ما فلا يرفع عنها ولا يبدل إلى غيره إلا بدليل آخر
وهذا هو النوع الثاني.

ترتيب الأدلة

[ترتيب الأدلة والترجح بينها]

وأما ترتيب الأدلة فيقدم منها الجلي "الذي يعرف المراد منه بنفس السماع
من غير تأمل"، على الخفي "الذي عرض له ما جعل في انطباقه على
بعض أفراده نوع غموض وخفاء لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد".

وذلك عند اجتماع الجلي والخفي وتعارض مدلولاتهما.

* فيقدم الظاهر على المؤول المحمول على معناه المرجوح من غير دليل.

* ويقدم اللفظ في المعنى الحقيقى على معناه المجازى وهو المؤول بدليل.

ومعناه أن الحقيقى يقدم على المجازى والمؤول.

فإن دلّ دليل على إرادة المجاز قدم المجاز.

* ويقدم المتواتر الموجب للعلم على الأحادي الموجب للظن. "إلا أن يكون
المتواتر عاماً فيخص بالأحادي كما في آية: {يوصيكم الله في أولادكم}، فهو

متواتر خصّ بحديث آحاد هو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، فيقدم الآحاد حينئذ.

* ويقدم النطق من كتاب وسنة متواترة أو آحاد على القياس. "إلا أن يكون النطق عاماً فيخص بالقياس"، فيقدم القياس حينئذ.

* ويقدم القياس الجلي وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه ضعيفاً، على القياس الخفي "وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً".

* وقياس العلة على قياس الشبه، فإذا تردد الفرع بين ثلاثة أحوال أحدها علة موجبة للحكم الحق به ولو كان أكثر شبهًا بغيره، أو كان له نظير على قياس الشبه بل وعلى قياس الدلالة.

* وإن وجد في النطق من كتاب أو سنة ما يغير العدم الأصلي الذي يعبر عنه باستصحاب الحال؛ فيقدم النطق.

* وإن لم يوجد ذلك النطق من الكتاب والسنة فيقدم استصحاب الحال وهو العدم الأصلي ويعمل به.

المفتى والمستفتى

[شروط المفتى أو المجتهد]

من شروط المفتى المجتهد المحققة لاجتهاده والتي لا يكون صالحة للإفتاء إلا بها:

(1) أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً.

فيعرف مسائل الفقه؛ قواعده وفروعه، ويعرف ما فيها من الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه بأن يحدث قوله آخر؛ لأن ذلك يستلزم إحداث قول قد أخذ من عدم ذهاب من قبله إليه اتفاقهم على نفيه.. فواجبه أن ينتقي من بين تلك الأقوال ولا يخرج عنها، هذا إن كان مجتهداً في مذهب معين أما المجتهد المطلق الذي شهد العلماء بأنه وصل إلى رتبة النظر في الأدلة دون تقييد بمذهب فله ذلك.

والمراد أنه عالم بجملة يمكن من العلم بها من استخراج ما يرد عليه؛ لأنه لا يتصور العلم بجميعها، لأن المسائل لا تنتهي بتوارد الأزمان.

(2) أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة، ومعرفة الرجال الرواين للأخبار ولو بالرجوع إلى الكتب المختصة بذلك؛ ليأخذ برواية المقبول منهم دون المتروك، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها، ليوافق ذلك اجتهاده ولا يخالفه، ومنها: معرفته بقواعد أصول الدين وأصول الفقه، ومعرفة موقع الإجماع، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول وغير ذلك.

والمراد أن تكون آلات الاجتهاد بكمالها حاصلة عنده، ولا يشترط أن يبلغ في النحو والفقه وغيرها الدرجة العليا، بل يكفي بلوغه فيها الدرجة الوسطى وهو ما يحتاج إليه منها في استنباط الأحكام.

[شروط المستفتى]

ومن شرط المستفتى الذي يطلب الفتيا من غيره ويسوغ له العمل بها: أن لا يكون من أهل الاجتهاد، بل يكون مقلداً، قدر على الترجيح أو لا، فيفقد المفتى العدل المعلوم أهليته وعدالته أو مظنونهما، وكذا يقلد غير العدل إذا علم بالقرائن صدقه أو اعتقده فيما يظهر له.

فإذا لم يكن الشخص من أهل التقليد، بأن كان من أهل الاجتهاد قد كملت له أدوات الاجتهاد وبلغ رتبته فليس له أن يستفتى غيره ولو كان ذلك الغير قاضياً، أو مثله في العلم أو أعلم منه، أو ضاق وقته عن الاجتهاد؛ لأنَّه يحرم في حقه التقليد لتمكنه من الاجتهاد بنفسه.

فإنْ قُلَّ المجتهد لم يصح العمل المبني عليه؛ لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدلِه.

التقليد والاجتهاد

[تعريف التقليد]

التقليد هو: قبول قول القائل بلا حجة يذكرها، سواء عمل بها المقلد أم لا، ومنه قبول العملي قول المفتى والقاضي قول الشهود، وقبول خبر الواحد، ومنه ذكر الحجة لغير المتأهل للأخذ منها فإنـه كـعدم ذكرها.

والمراد بالقبول الرأي والاعتقاد فيدخل في ذلك ما إذا اعتقدت فعل الغير من غير أن تعرف دليـلـه.

فـعـلـىـ هـذـاـ قـبـولـ قولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـماـ ذـكـرـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ لـاـ يـسـمـىـ تـقـلـيـدـاـ.

ومنهم من قال: التقلـيدـ هوـ قـبـولـ قولـ القـائـلـ وـأـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ مـنـ أـينـ يـقـولـهـ، أـيـ لـاـ تـعـلـمـ مـأـخـذـهـ فـيـ ذـلـكـ.

فـإـنـ قـلـنـاـ إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـولـ بـالـاجـتـهـادـ،ـ فـيـجـوزـ أـنـ يـسـمـىـ قـبـولـ قولـهـ تـقـلـيـدـاـ؛ـ لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ عـنـ اـجـتـهـادـ.

وـإـنـ قـلـنـاـ إـنـ لـاـ يـجـتـهـدـ وـإـنـماـ يـقـولـ عـنـ وـحـيـ {ـوـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ} *ـ إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ}ـ،ـ فـلـاـ يـسـمـىـ قـبـولـ قولـهـ تـقـلـيـدـاـ؛ـ لـاستـنـادـ إـلـىـ الـوـحـيـ.

وـمـعـنـىـ {ـوـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ..ـ}ـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ:ـ أـيـ مـاـ المـنـطـقـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـاـ وـحـيـ،ـ فـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ جـمـيعـ مـاـ يـصـدـرـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ نـاشـئـ مـنـ الـوـحـيـ،ـ وـالـحـقـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـجـتـهـدـ،ـ وـمـعـنـىـ الـآـيـةـ حـيـنـئـ وـمـاـ يـصـدـرـ نـطـقـهـ بـالـقـرـآنـ عـنـ الـهـوـيـ،ـ مـاـ الـقـرـآنـ إـلـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ.

وـعـلـيـهـ:ـ فـالـصـوـابـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـخـطـئـ فـيـ اـجـتـهـادـ؛ـ تـنـزـيـلـاـ لـمـنـصـبـ الـنـبـوـةـ عـنـ الـخـطـأـ فـيـ الـاجـتـهـادـ.

[الاجتـهـاد]

[تعريف الاجتـهـادـ وـمـسـأـلةـ تصـوـيـبـ المـجـتـهـدـ]

وـأـمـاـ الـاجـتـهـادـ فـهـوـ:ـ بـذـلـ الـوـسـعـ،ـ أـيـ الـمـقـدـورـ وـصـرـفـهـ فـيـ النـظـرـ فـيـ الـأـدـلـةـ،ـ لـأـجـلـ بـلوـغـ الـغـرـضـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـعـلـمـ لـيـحـصـلـ لـهـ.

فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد؛ فإن اجتهد في الفروع وأصاب بأن وافق الحكم في الواقع ما أداه إليه اجتهاده؛ فله أجران من الثواب على اجتهاده وإصابته.

وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، ولا إثم عليه بسبب خطئه، إلا إن قصر في اجتهاده بأن لم يبذل وسعه فلا أجر، وهو آثم. وسيأتي دليل ذلك.

ومن الأصوليين من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، بناءً على أن حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده.

وعليه فالظاهر أن له أجرين.

[الاجتهاد في أصول الدين]

ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية، أي: العقائد المطلوب اعتقادها، مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلاله من: النصارى في قولهم بالتلبيث.

والمحوس في قولهم بالأصلين للعالم؛ النور والظلمة، يقولون: إنهم قد يمان وامتزجا فتوّلـ من امترأـ جـهـماـ العـالـمـ.

والكافر في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعد في الآخرة.

والملحدين المائلين عن الحق في نفيهم صفاتـه تعالى كالكلام وخلقـه أفعالـ العـبـادـ وكـوـنـهـ مرئـاـ فيـ الآخرـةـ.

وفي نفيهم غير ذلك مما أثبتـهـ أصلـ كـوـنـ اـرـتـكـابـ الكـبـيرـةـ لاـ يـزـيلـ الإـيمـانـ فإنـ المـعـتـزـلـةـ نـفـواـ ذـلـكـ وـقـالـواـ: بلـ يـزـيلـهـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ وـاسـطـةـ بـيـنـ الإـيمـانـ وـالـكـفـرـ.

ودليلـ الجـمـهـورـ فيـ قولـهمـ: ليسـ كـلـ مجـتـهـدـ فيـ الفـرـوـعـ مـصـيـبـاـ، بلـ قدـ يـكـونـ مـصـيـبـاـ وـقـدـ يـكـونـ مـخـطـاـ: قولهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : (منـ اـجـتـهـدـ فـأـصـابـ فـلـهـ أـجـرـانـ، وـمـنـ اـجـتـهـدـ وـأـخـطـاـ فـلـهـ أـجـرـ وـاحـدـ).

وجه الدليل: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطأ المجهد تارة وصوبه أخرى.

والحديث رواه الشیخان، ولفظ البخاري: (إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر).

ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضاً، وعلى قصد الحكم بالحق، وفي روایة الحاکم: "إنّك إن أصبت فلک عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلک أجر".

ولا منافاة لأن الإخبار القليل لا ينفي الكثير، ولجواز أنه أعلم أو لا بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أن الأجرين يساويان العشرة.

وظاهر الأحاديث أنه لو لم يكن حاكماً لا يحصل للأجران، وليس مراداً.

فحينئذ المراد بالحاکم: مثبت الحكم.

والمراد من قوله: حكم: أثبت الحكم.

تم الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده اللهم اغفر لنا وللمسلمين

والله أعلم.

فهرس الموضوعات

3	مقدمة التقرير
6	مقدمة أصول الورقات .
7	تعريف أصول الفقه.....
9	الحكم الشرعي.....
17	تعريف علم أصول الفقه.....
19	أبواب أصول الفقه.....

21	أقسام الكلام.....
26	الأمر والنهي.....
34	العام والخاص.....
42	المجمل والبيان.....
44	الأفعال.....
47	النسخ.....
52	التعارض.....
57	الإجماع.....
60	قول الصحابي.....
61	الأخبار.....
66	القياس.....
72	الحظر والإباحة.....
75	ترتيب الأدلة.....
77	المفتى والمستفتى.....
79	التقليد والاجتهاد.....
82	فهرس الموضوعات.....
	الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

